جامعــة محمــد خيضر - بسكــرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل مجهول النسب

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أحوال الشخصية

من إعداد الطالب (ة)
- أمـــال ونوغي

إشراف الأستاذة:
ابتسام صولي

السنة الجامعية : 2014/ 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات

وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ﴾

إهـــــــــداء

دثرتني التي بيديها

من الوفت جوهرة

ومن اماء كوثرة

ومن العمر هذا الأبد

إلى التي ملكت جوهر الوفت وكوثر اماء ومصدر الحنان والإلهام جوهرة البيت

أمي الغالية

إلى من علمني واراني سبل لنجاح وألبسني القوة والأمان ليراني ثمرة جهده

أبي الغالي

إلى كل أفراد عائلتي: جمال، رشيدة، خالد، أمال، سارة، سماتي، نبيل، نعيمة، أمينة، عبد الرحمن، روميسة، زكريا.

إلى براعم العائلة: محمد يزيد، أسامة، ريماس، ألاء، أريج

إلى كل أعمامي وعماتي وخالاتي وأولادهم وأخوالي وخاصة

خالي الشاوش بوخالفة وزوجته وأولاده

إلى ينبوع الأمومة والطيبة ابنتي أسيل

إلى الرفقة الطيبة خلال الحياة الجامعية: كميليا، سوسن، خديجة، سمية، صبرينة، زينب، فتيحة، وفاء، وردة.

إلى زميلاتي وزملائي في الحياة المهنية.

إلى كل دفعة الحقوق 2015 وخاصة طلبة الفوج الثاني

أمـــال

شكـــر وعـــرفان

أشكر الله الجليل فلولاه ما كنت ولا كان مني شيء، ثم الشكر موصول لجميع الأيادي البيضاء

التي ساهمت معي خاصة عبد الحفيظ.

وأتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذة المشرفة صولي ابتسام.

وإلى الأساتذة خاصة فريجة رياض، فريري يزيد ودبابش عبد الرؤوف، ومستيري عادل.

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

مقدمة

مقدمة

لا توجد أسرة إلا بوجود رابطة زواج شرعية تجمع بين الرجل والمرأة والتي يكون من أهدافها حفظ الأنساب واستمرار النسل بإنجاب الأولاد الذين هم ثمرة هذا الزواج فهم زينة الحياة الدنيا مصداقا لقوله تعالى:" المال والبنون زينة الحياة الدنيا"، الآية 36 سورة الكهف، فالأولاد هم أساس ارتباط الآباء والأمهات فكم من علاقة أسرية تأبى الانفصال لأجلهم، لأنهم فلذات أكبادهم وهو نعمة من نعم الله عليهم لا يشعر بقيمة هذه النعمة إلا الذي فقدها.

ومن الطبيعي أن الطفل يولد داخل أسرة مترابطة ومتضامنة في كنف والدين شرعيين، فيحتاج إلى رعايتهما وحمايتهما واهتمامهما، فالطفل المعلوم نسبه واصله هو دائما في حاجة إلى مثل هذه الرعاية والاهتمام، فما بالك الطفل الذي يولد مجهول النسب والهوية ما مصيره في هذه الحياة؟

إن الدين الإسلامي اهتم بالطفل وأوصى به سواء قبل ميلاده أو بعده وكذلك الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية ، قد ركزت على الإنسان في مراحله الأولى ونادت بحقوق الطفل، هذا ما نلحظه في اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1989/11/20 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى:" الطفل كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة" وعلى غرار الاهتمام الذي أولته الشريعة والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية بالطفل المعلوم النسب، فقد اهتمت كذلك بالطفل مجهول النسب، من بين هذه الشريعات التي اوت في نصوصها حماية للطفل مجهول النسب ، التشريع الجزائري ، التشريع المصري ، والتشريع التونسي .

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

هل هذه التشريعات كفيلة بحماية الطفل مجهول النسب؟

و تكمن أهمية الموضوع في كونه يمس جانب من جوانب الحياة ألا وهو الطفل والذي بدوره سيصبح فردا في المجتمع و يجب أن تراعى احتياجاته وخاصة الطفل مجهول النسب نظرا للوضعية المزرية التي يعيشوها سواء في دور الطفولة المسعفة أو في كنف العائلة الكافلة له.

ويكون هذا الالتفات بمحاولة إعطاء نظرة شاملة وحقيقة واضحة عن الطفل مجهول النسب، وكيف عالجت الشريعة والقانون الوضعي موضوع الطفل مجهول النسب مسلطين الضوء على الحماية المقررة له ضمنها ومدى كفايتها .

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي :

- أهمية هذه الشريحة في المجتمع، حيث أن الله تعالى كرم الإنسان في كل أحواله، وان الطفل مجهول النسب لا ذنب له في سبب وجوده.
- تطور و اختلاف ظروف الحياة اليوم ومحاولة إيجاد حلول للطفل مجهول النسب لتحديد هويته وتكمن هذه المحاولة في تحديد النسب بالطرق العلمية الحديثة.
- والدراسات قليلة بشان معالجة هذا الموضوع .

وما نهدف إليه من هذه الدراسة هو محاولة لفت انتباه الدارسين إلى هذه الفئة البريئة والنظر إلى الحلول اللازمة لتوفير الحماية الكافية له من خلال النصوص القانونية .

وفي دراستنا هذه إعتمدناعلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ، على نحو يبرر مضمونه وأهميته، وأحيانا المنهج المقارن لمعرفة كيفية معالجة التشريعات المقارنةلهذا الموضوع.

بالنسبة صعوبات الدراسة: أثناء إعدادي لهذا الموضوع واجهتني مجموعة من الصعوبات نذكر منها:

- قلة المراجع والدراسات التي تناولت هذا الموضوع .
- صعوبة الحصول على معلومات كافية من قبل مديرية النشاط الإجتماعي .

- عدم حصولي على إذن بالتنقل إلى مركز الطفولة المسعفة الكائن ببسكرة وتحججهم بأن موضوعي إجراءات التكفل والإجراءات الإدارية كلها تنفذ في مديرية النشاط الإجتماعي.

وقد قسمنا دراسة موضوع الحماية القانونية للطفل مجهول النسب الى فصل تمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب تناولنا فيه مفهوم الطفل مجهول النسب وأحكام تبني الطفل مجهول النسب .

والفصل الأول الحماية الموضوعية للطفل مجهول النسب بين الشريعة والقانون الوضعي في الشريعة الإسلامية تناولنا فيه حماية الطفل مجهول النسب في الشريعة ، وحمايته المدنية ، و الجنائية .

أماالفصل الثاني فكان حول الحماية الإجرائية للطفل مجهول النسب تناولنا فيه التكفل بالطفل مجهول النسب في مديرية النشاط الإجتماعي ، والتكفل به في الأسرة الكافلة .

فصل تمهيدي

فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النسب

يعتبر الطفل جزء أساسيا في تكوين المجتمع، و حقه في هذه الحياة حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحميه إلى أن يستطيع التعرف على واجباته اتجاه مجتمعه، وسمي الطفل بالعديد من المسميات الحدث، القاصر، الصبي الصغير والموصي عليه، وبما أن الطفل مجهول النسب قد حرم من أهم عنصر في الحياة، الذي يحدد أصله ، وتاريخ أجداده ألا وهو النسب ففيه تستقيم شخصية الطفل وتعطى له جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هذا بالنسبة للطفل معلوم النسب، فهل الطفل مجهول النسب محمي وفقا للتشريعات الوضعيــة والاتفاقيـــات الدولية.

ومن هذا المنطق سنتناول في هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب

المبحث الثاني: قواعد تبني الطفل مجهول النسب

المبحث الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب

إن مصطلح الطفل ورد في العديد من المواثيق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية التي تعرف بشكل واضح المقصود بالطفل وذلك في الجزء الأول المادة الأولى تن على :" يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[1] ، وهذا يتوافق مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر" ، أما الطفولة في الشريعة الإسلامية تبدأ من مرحلة الميلاد إلى البلوغ، والطفولة هي أهم مرحلة يمر بها الإنسان كما قال الفيلسوف الانجليزي جون لوك:" يولد الطفل صفحة بيضاء تنقش عليها التجربة ما تشاء" ، بمعنى أن شخصية الطفل تتشكل في مرحلة الطفولة، هذا بالنسبة للطفل معلوم النسب أما الطفل مجهول النسب فما هو تعريفه وما هي طرق إثبات نسبه؟

وسنتطرق لهما من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول النسب

المطلب الثاني: طرق إثبات الطفل مجهول النسب

المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول النسب

سنتناول في هذا المطلب تعريف الطفل مجهول النسب، حيث نتعرض لتعريف الطفل مجهول النسب في اللغة والاصطلاح ثم في والاتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الطفل مجهول النسب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: تعريف الطفل مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة.

[1] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 www . unicef org arabic crc 34730 html

الفرع الأول: تعريف الطفل مجهول النسب.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف اللقيط لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف اللقيط لغة

لقطه أخذه من الأرض، فهو ملقوط ولقيط واللقاطة، بالضم، ما كان ساقطا مما لا قيمة له. و اللقيط: المولود الذي ينبذ[1].

اللقيط عند العرب هو الصبي المنبوذ الذي يجده إنسان، وهو الطفل الذي يوجد مرميا على الطرق لا يعرف أبوه أو أمه.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

هو اسم لحي طرحه أهله في مكان خوفا من الفقر أو فرارا من العار، أو هو الطفل الذي ضل الطريق أو تخلى عنه ذووه ، أو نبذوه وتركوه دون أن يبينوا اسمه أو يدلوا على نسبه خوفا من الفقر أو تخلصا من عار الزنا ، وقد أوجبت الشريعة على من رأى هذا الطفل إن علم انه إن لم يأخذه فإنه سيهلك ، وفي ذلك إحياء لنفس إنسان[3] .

وتكاد تتفق تعريفات الفقهاء للقيط على أنه[4]:

-عند الأحناف بأنه: " اسم لحي مولود، طرحه أهله خوفا من العيلة، أو فرارا من تهمة الريبة".

-عند المالكيـة :" صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه".

أما عند الشافعية:" كل طفل ضائع لا كافل له ".

أما الحنـابلـــة:" اللقيط طفل لا يعرف نسبه ولأرقه نبذ، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز، وقيل المميز لقيط أيضا إلى البلوغ وعليه أكثر".

---

[1] عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، **قاموس المحيط** ، الجزء الثاني و الثالث ، دار الجيل، لبنان، دون سنة نشر، ص 1371 .

[2] ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة ، دون سنة نشر، ص 4060.

[3] العربي بختي : **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 2013 ، ص ص 111، 110

[4] حمادة عبد الحكيم، **الجامع لأحكام الفقه إلى المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009، ص 350.

ومن هذه التعريفات نستخلص أن تسمية اللقيط من تسمية الشيء باسم عاقبته وهذا أمر وارد في اللغة.

فاللقيط هو مصطلح يعني نفس المعنى لمصطلح مجهول النسب ويعتبر من الأطفال الذين حرمتهم الحياة من اعز شيء في الكون ألا وهما الوالدان، لذا فمن هو الطفل مجهول النسب في اللغة وعند الفقهاء المسلمين.

ثانيا: تعريف الطفل مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية

لقد اهتمت اتفاقية حقوق الطفل[3] الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وحسب المادة 20 التي تنص على ما يلي :

1- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2- تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3- يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة من الأمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية"[1].

ومن هنا نستخلص أن الاتفاقية لم تعرف الطفل مجهول النسب وإنما وضحت كيفية حماية الطفل بحقه في الرعاية البديلة التي ضمنتها له هذه الاتفاقية وأوضحت أشكال الحماية والتي هي الحضانة أو الكفالة أو التبني...الخ.

وهذا بالنسبة إلى جميع الدول الإسلامية أو غير الإسلامية لان الدول الإسلامية تعترف فقط بالكفالة وفقا لديننا الحنيف.

[1] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 www. unicef org arabic crc 34730 html

ثالثا: تعريف الطفل مجهول النسب وفقا للقوانين الوضعية

1- تعريف الطفل مجهول النسب في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يورد تعريفا لمجهول النسب لا في قانون الأسرة ولا في قانون الحالة المدنية، غير أنه حسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثانية التي تنص على انه : "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين عن أبوين مجهولين"[1].

وفقا لنص المادة فان المشرع الجزائري لم يفرق بين الأطفال اللقطاء وهم الذين وجدوا في الشارع سواء معلوم النسب الذين تخلى عنهم أهلهم لسبب ما، و مجهولي النسب الذين تخلوا عنهم خوفا من تهمة الزنا وهذا المعنى نفسه عند فقهاء الشريعة الإسلامية، وكلاهما مجهول النسب.

2- تعريف الطفل مجهول النسب في التشريع المصري: [2] فقد تحدث عن الطفل اللقيط تحت عنوان الرعاية البديلة، حيث تحدث عن الشروط الواجب توفرها في الأسرة البديلة ولم يعط تعريفا واضحا عن الطفل مجهول النسب[3](سنتطرق لها لاحقا في الفصل الثاني).

وفي التشريع العراقي حسب قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يكن هناك تعريفا واضحا للطفل مجهول النسب وفقط أعطى أحكام تتعلق بالفقه الإسلامي[4].

---

[1] الأمر رقم 70- 20 في 1970/02/19 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 1970/02/27 ،العدد21 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة بتاريخ 2014/08/20، العدد 49، ص 03.

[2] القانون رقم 12 لسنة 1996 المتعلق بالطفل المصري المعدل بالقانون 126 لسنة 2008 على الموقع الإلكتروني www.protectionproject.org/.../**Egypt_Child**-Law-Com.

[3] عبد الله مفتاح: **حقوق الطفل " قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات "**، منشاة المعارف ،الإسكندرية، 2011، ص ص 228-229

[4] فاروق عبد الله كريم: **الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي رقم 166 لسنة 1959 وتعديلاته عقد الزواج وآثاره، والفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب)**، كلية القانون، جامعة السليمانية، وزارة التعليم العالي، إقليم كردستان، العراق، دون سنة نشر، ص؟

أما في التشريع المغربي[1] فانه لم يعط تعريف عن الطفل مجهول النسب وإنما أصدر قانون يخص كفالة الأطفال المهملين حيث أن المادة الأولى تنص على مايلي :

"يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه 18 سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية:

_ إذا ولد من أبوين مجهولين ، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها".

المطلب الثاني: طرق إثبات نسب الطفل مجهول النسب

النسب من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية حفاظا لها من الضياع ولقد حرص الفقهاء على حق النسب وتناولوه من جميع جوانبه بعناية كبيرة، وهذا خوفا من ضياع حق الأطفال، والذي بدوره يؤدي بهم إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ما يعانيه الطفل مجهول النسب .

وسنتناول في هذا المطلب نسب اللقيط وكيفية إثباته سواء كان المدعي له رجلا، أو امرأة بالإضافة إلى نظام تسجيل مجهول النسب في سجلات الحالة المدنية.

الفرع الأول: نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية

إذا ادعى شخص نسب اللقيط ثبت نسبه منه إذا توافرت شروط الإقرار بالنسب، ويستوي في ذلك ادعاء الملتقط أو ادعاء غيره وهذا لان اللقيط مجهول النسب ومن الأحسن له إثبات نسبه ممن يدعيه لان فيه مصلحة له.

أولا: ادعاء الرجل نسب اللقيط

1-ادعاء نسب اللقيط من قبل رجل واحد:

[1] ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق **بكفالة الأطفال المهملين**، الجريدة الرسمية للمملكة المغاربية، الصادرة بتاريخ 2002/08/19، السنة الواحد والتسعون، العدد 5031، ص 2316.

أ-إذا ادعى نسب اللقيط رجل واحد، فهو إما أن يكون مسلما و إما أن يكون ذميا فان كان مدعي نسب اللقيط رجل مسلم حر قبلت دعواه ولحق به نسب اللقيط بغير خلاف بين أهل العلم[1].

وهذا فيه نفع لكلا الطرفين وهذا ليس فيه ضرر ولا اضرار بالغير.

ب-أما إذا كان مدعي نسب اللقيط ذميا أو من في حكمه فان الفقهاء اختلفوا في حكم نسبه كالتالي:

*القول الأول: لا يثبت نسبه من مدعيه الذمي لا ببينة، وهذا قول المالكي والشافعي والظاهري ودليلهم:

-من القرآن الكريم قوله تعالى:" فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم" سورة الروم-الآية- 30.

-من السنة النبوية الشريفة: قول رسول الله (ص): " كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو نصرانه"[2]، أي كل مولود يولد على الفطرة فالطفل صفحة بيضاء والوالدان يستطيعان الكتابة عليها فيصبح مثلهما.[3]

*القول الثاني: يثبت نسب اللقيط من الذمي إذا ادعاه من غير اشتراط البينة وبهذا قال الحنفية والشافعية، والحنابلة، ودليلهم في ذلك أن الكافر كالمسلم في النسب الذي يلحق به هو الفراش الثابت أو شبهة أو ملك اليمين، فيستحسن أن يكون ابنه ويكون مسلما، لأنه محتاج إلى النسب ، فمن نسبه ولو كان ذميا فهو مقر له بما ينفق فيكون إقراراه صحيحا.

---

[1] فطيمة مومن: **أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، تخصص شريعة وقانون، 2006/2005 ص 26 .

[2] محمد بن عيسى أو عيسى الترميذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترميذي، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، بيروت، ص 2640.

[3] المرجع نفسه ، ص 2720.

*القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنه أن ادعاه ذمي لا يلحق به، لأنه محكوم بإسلامه، ولأنه إذا قبلت دعوى الذمي في هذه الحالة ترتب عليها ضرر بالطفل ووجه الضرر لحقوق نسب الطفل بالذمي.

2-إذا ادعى نسب اللقيط أكثر من رجل:

إذا قام بادعاء نسب اللقيط أكثر من رجل، فان كان احد المدعين أقام دعواه بناء على بينة معتبرة شرعا، قبلت دعواه ويلحق به نسب الطفل، وفي حال ما إذا لم توجد بينة بأحد المدعين أو أقام كل منهم بينة وتعارضت البّينات فيما بينها، فإما أن يتساوى المدعون أو توجد في جانب احدهم قرينة يفضل بها على غيره، كأن يسبق احدهما بدعوته، أو يصف علامة في جسم المولود أو ذكر سنه، لان الواصف أولى به.

ويسقط الاحتجاج بهما، وهذا رأي المالكية والشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة في الصحيح من مذهبهم.

ودليلهم على ذلك: بأنهما حجتان متعارضتان ولا مرجح لأحدهما على الأخرى فتساقطتا في الأظهر إذ لا يعمل بالبينتان لاستحالة كون الولد منهما معا، ولقد اختلف الفقهاء بعد سقوط البينتين، في كيفية إثبات نسب الولد، فهل يلجا للقافة أم للقرعة؟ أم يترك حتى يبلغ وينتسب لأيهما شاء. [1]

فيرى الشافعية والحنابلة انه يلجا إلى القافة بإلحاق نسبه، فإذا أشكل عليهم أو لم يوجد قافه يلجأ إلى القرعة عند الشافعية.

ثانيا: ادعاء المرأة لنسب اللقيط

اختلف الفقهاء فيما لو كان مدعي نسب اللقيط امرأة على قولين[2]:

[1] فطيمة مومن، المرجع السابق، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

القول الأول: انه دعواها تقبل ويلحقها نسبه وهو رواية عن احمد وهو قول بعض أصحاب الشافعي، وعلى هذا فانه يلحق بها دون زوجها، لأنه لا يجوز أن يلحقه نسب ولد لم يقربه، ومثل ذلك ما لو ادعى الرجل نسبه، فانه لا يلحق بزوجته ومن الأدلة على ذلك[1]:

1- إن في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم إليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها وان الذي أخذه الذئب ابن الأخرى فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منهما.

2- انه يمكن أن يكون منها كما يمكن أن يكون ولد الرجل، بل أكثر لأنها تأتي به من زوج ووطء يشبهه ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل. [2]

3- إنها احد الأبوين فيثبت النسب بدعواها، كالأب.

4- إن إمكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل، فإنه تَمُكِنه ُ البينة إن هذا ولد على فراشه.[3]

القول الثاني: إنه لا يلحق بها إن كان لها زوج لم يقر بنسبه، أما إن لم يكن لها زوج، فانه تقبل دعواها، وهو رواية عن احمد، وهو وجه لأصحاب الشافعي، وذلك لإفضائه إلى إلحاق النسب بزوجها بغير إقراره ولا رضاه أو إلى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة، وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به.

القول الثالث: اشتراط البينة في ثبوت النسب وهو قول الثوري والشافعي وأبى ثور وأصحاب الرأي، وهو رواية عن احمد، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال:" اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن النسب لا يثبت بدعوى المرأة"، واستدلوا على ذلك بأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرده كما لو علق زوجها طلاقها بولادتها[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] نور الدين أبو لحية ، **الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار**، دار الكتب الحديث، الجزائر،2009، ص12.

[4] نور الدين أبو لحية، مرجع سابق، ص ص 12-13.

ثالثا: إثبات نسب اللقيط بالقيافة

1- تعريف القيافة لغة:

القيافة لغة مصدر " قوف" بالواو المتحركة، ثم قلبت ألفا فصارت " قاف" يقال: قاف الأثر قيافة ، والقائف: الذي تتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، يقال: قفت أثره إذا اتبعته مثل قفوت أثره، والقيافة هي: الاستدلال على شبه الإنسان لغيره على النسب.[1]
وهي لغة تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف : من يتبع الأثر ويعرف صاحبه ، وجمعه قافه[2]

2- تعريف القيافة اصطلاحا:

القيافة قوم من العرب خصهم الله تعالى بمعرفة الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف،وقيل أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز الذي رأى زيد وأسامة -رضي الله عنهما- قد غطيا رؤوسهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض، وقد كانت القيافة عند العرب من علومهم المشهورة كما كان علم الأنساب، بالنظر لما للنسب من أهمية في القبيلة.
ويعرفها الجرجاني : هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلي أعضاء المولود

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض علي القافة ، ومن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ، ألحق به. [3]

3- حكم العمل بالقيافة:

اختلف الفقهاء في مسالة إلحاق النسب بالقيافة إلى رأيين[4]:

---

[1] ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري،**لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة ، دون سنة نشر، ص 4160.

[2] عهد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، المرجع السابق ص 188 .

[3] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، كتاب التعريفات للجرجاني،ط1، المطبعة الخيرية، 1306 هـ، ص 91.

[4] فطيمة مومن، مرجع سابق، ص 45

*الرأي الأول: يجوز إثبات النسب بالقيافة وبهذا يقول الشافعية وجماهير العلماء، والمشهور عن الإمام مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، وفي رواية عنه إثباته فيهما، وهذا رأي سيدنا عمر رضي الله عنه.

وعن عائشة رضي الله عنها: " إن رسول الله (ص) دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال : الم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة - ورأى إقدامهما - أن بعض هذه الأقدام من بعض".

ولقد سر النبي (ص) لأنه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور، قال الشافعي: فلو لم يكن في القافة إلا هذا إنبغى أن يكون فيه دلالته على انه علم، ولو لم يكن علما لقال له رسول الله (ص): لا تقل هذا لان كان أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره وما اقره إلا انه رآه علما ولا يسر إلا بالحق (ص)" ماروا عن النبي (ص) في ولد الملاعنة:" أبصروا فان جاءت به أكحل العينين، سابغ الآليتين، خدلج الساقين فهو من شريك بن سحماء" فجاءت به كذلك فقال (ص):" لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"وجد الدلالة: انه حكم به للذي أشبهه منهما، وقوله: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن يدل على انه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الإيمان فإذا انتقى المانع يجب العمل به. [1]

ب- من الإجماع: قضاء عمر بن الخطاب بالقافة بحضرة الصحابة فلم ينكره مذكرا فكان اجماعا.

ج-من المعقول: إن القيافة تغلب لظن قوي ممن هو أهل الخبرة ونفقات الزوجات، وخرص الثمار، وغيرها.

* الرأي الثاني:لا يجوز إثبات النسب بالقيافة وهو ما ذهب إليه الحنفية للأدلة الآتية:

1-من السنة: ما أخرجه البخاري وغيره أن رجلا أتى النبي (ص) فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام اسود، فقال:" هل لك من أيل؟" قال: نعم، قال: " ما ألوانها؟"، قال: حمر، قال:

[1] فطيمة مومن، المرجع السابق، ص 30 .

" هل فيها من أوراق؟" قال: نعم، قال:" فأنا ذلك؟" قال : لعله نزعه عرق، قال: " فلعل هذا نزعه".[1]

وجد الدلالة: أن النبي (ص): لم يعتبر اختلاف اللون في نفي النسب وفي هذا دليل على عدم اعتبار القيافة شرعا في إثبات النسب أو نقيه لاعتماده على الشبه، ولذلك يفهم من الحديث أن هناك صفات وراثية في الأجداد تظهر في الأحفاد، وبالتالي يأتي الولد شبها لهم، ولا يشبه أبويه. وهنا لا يكون للقيافة الأثر في إثبات نسب الأولاد أو نفيه .

والرأي الراجح هو رأي الجمهور القائلين بالحكم بالقيافة، لقوة أدلتهم وسلامتهم من وجود ما يصلح أن يكون معارضا في إثبات النسب بالقيافة، ولا شك أن الأخذ بالقيافة في هذه الحالة أولى من عدم الأخذ بها، ولأنها كانت الوسيلة الوحيدة لإثبات النسب وقتها حيث أنها كانت مبنية على الظن القوي من أهل الخبرة، أما اليوم فالأبحاث العلمية الطبية الحديثة تثبت لنا نسب اللقيط لأحد المتداعيين.

الفرع الثاني: إثبات النسب الطفل مجهول النسب في التشريعات المقارنة

يثبت نسب الطفل مجهول النسب بالطرق العلمية فقط لان الطرق الشرعية تكون من خلال عقد الزواج.

أولا: دور الطب الشرعي في إثبات نسب الطفل مجهول النسب

إن من اخطر القضايا التي تمر بالمحاكم هي مسالة إثبات البنوة أو نفيها ومن الوسائل التي يمكن التعرف بها على شخصية الطفل وعلى نسبه هي:

1-وراثة فصيلة الدم:[2]

إن فصيلة الدم وراثية محكومة بمورثات كل من الأب والام، حيث أن كل طفل يرث صفاته من أبيه وأمه مناصفة، إذ أن الحيوان المنوي عبارة عن خلية منصفة تحمل نصف عدد

[1] المرجع نفسه، ص 30 .

[2] المرجع نفسه، ص37.

المورثات الموجودة في الخلية العادية، وكذلك بويضة الأنثى فإذا اتحد الحيوان المنوي بالبويضة تكونت خلية كاملة فيها عدد المورثات نصفها مأخوذ من الأب ونصفها الأخر مأخوذ من الام، وقد كانت فئات الدم أربعة عند أول اكتشافها ثم زادت إلى(360.000) فئة مما جعل نفي النسب أو إثباته مسالة ممكنة.

والسؤال المطروح كيف تنفى البنوة بناء على فصيلة الدم[1].

يتم نفي البنوة بناء على معرفة فصائل الدم:

1-تحديد فصيلة كل من الطفل والأب والأم والتراكيب الجينية المحتملة لكل من هذه الفصائل.

2-يقارن التركيب الجيني لفصيلة الطفل مع فصيلة الرجل.

إذا كان هناك احتمال مشاركة احد جيني فصيلة الرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل ، فانه في هذه الحالة تحتمل البنوة ، وذلك لوجود أكثر من رجل يحمل هذه الفصيلة.

مثال:

- الطفل الذي فصيلته O فيكون التركيب الجيني لفصيلة دمه OO
- الأم التي فصيلتها A فيكون التركيب الجيني لفصيلتها A أو A O
- والرجل الذي فصيلته B فيكون التركيب الجيني لفصيلته B B أو B O

واضح أن الأم لابد أن تكون فصيلتها A O و حتى و لو كان الرجل فصيلة دمه B O ، لا يثبت البنوة بل يحتملها لنفس السبب السابق.

[1] المرجع نفسه، ص37.

أما إذا كانت استحالة مشاركة التركيب الجيني للرجل في التركيب الجيني لفصيلة الطفل في هذه الحالة تنفى البنوة تماما، وإذا كانت فصيلة الرجل A B تنفى البنوة تماما لعدم وجود الجين الثاني للطفل في فصيلة الرجل[1].

2-البصمة الوراثية:

تعتبر البصمة الوراثية الخاتم الإلهي الذي ميز الله عز و جل به كل إنسان عن غيره، بحيث أصبح لكل إنسان خاتمه أي بصمته المميزة له في الصوت والرائحة والعين والأذن ، فتجعله ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده ولا يشاركه فيه أيشخص آخر في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم" : البصمة الوراثية " أو " الطبعة الوراثية" أو" الشفرة الوراثية " ، والتي تعرف بأنها البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه، كما تعد من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية من جهة ، وكذا في التحقق من الشخصية[2] من جهة ثانية ، وتوجد هذه البصمة الوراثية على شكل أحماض إيمينية ADN و تسمى الحمض النووي لأنها تسكن في نواة الخلية وهي موجودة في الكروموزومات.

ويعتبر الحمض النووي حامضا خلويا فريدا في كل شخص وبصفة لا تتكرر من شخص إلى شخص آخر، محققا التفرد والتميز لكل إنسان على حدى، فسبحان الله الخالق العظيم القائل في كتابه الكريم : "وفي أنفسكم أفلا تبصرون "[3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 38 .

[2] بن ميسية إلياس، بيوص محمد، رفاس فريد، **الدليل العلمي في الإثبات الجزائي**، مذكرة قضاء ،المدرسة العليا للقضاء، 2006-2007 ، ص 26.

[3] سورة الذاريات-الآية- 21.

المبحث الثاني: أحكام تبني الطفل مجهول النسب

إن ظاهرة التبني ظاهرة قديمة كان العرب في القديم يتبنون الأطفال إلى أن جاء الإسلام وحرم هذه الظاهرة ولكن الدول الأجنبية لا تزال ظاهرة التبني موجودة في قوانينهم ، لذا فإن الدول الإسلامية اقترحت نظام الكفالة كبديل عن التبني لضمان عيش أفضل لأطفال حرموا من أسر تأويهم، وبما أن عنوان المبحث أحكام تبني الطفل مجهول النسب فإنه تدخل عناصر عديدة تحت هذا العنوان منها الولاية على الطفل مجهول النسب وحضانته وجنسيته .

لذا فإن المبحث ينقسم إلى:

المطلب الأول: تبني وكفالة الطفل مجهول النسب

المطلب الثاني : الولاية والحضانة على الطفل مجهول النسب وجنسيته .

المطلب الأول: التبني وكفالة الطفل مجهول النسب

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التبني ونظامه القانوني ثم إلى تعريف الكفالة ونظامها القانوني.

الفرع الأول: تعريف التبني

نتطرق إلى تعريف التبني لغة واصطلاحا

اولا : تعريف التبني

1- **التعريف اللغـــــوي**: التبني من تبنى تبنيا ويقال الصبي اي ادعى نبوته واتخذه ابنا[1].

2- **التعريف الاصطلاحي**: عرفه عبد العزيز سعد: تزييف النسب (التبني هو ادعاء نبوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه وإعطائه نسب شخص آخر.

وعرفه الدكتور بلحاج العربي:" هو أن يتخذ الإنسان لمن غيره المعروف نسبه ابنا له"[2].

---

[1] ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، المرجع السابق، ص 1832.

[2] علال أمال: **التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون أسرة، 2008، 2009، ص ص 15-16.

وعرفه يوسف القرضاوي: في معنيين الأول: وهو أن يضم الرجل طفلا إلى نفسه مع علمه انه ولد غيره ومع هذا يلحقه بنسبه وأسرته ويثبت له كل أحكام النبوة وأثارها مع إباحة اختلاط وحرمه الزواج واستحقاق الميراث.

والمعنى الثاني: هو أن يضم الرجل إليه طفلا يتيما أو لقيطا ويجعله كابنه في الختان عليه والعناية له وتربيته فيطعمه ويكسوه ويعامله كابن من صلبه ومع هذا لم ينسبه لنفسه ولم يثبت له أحكام النبوة [1].

ثانيا: التبني في الشريعة الإسلامية

لقد حرم الشارع التبني وذلك في قوله تعالى:" وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم"[2] فمعنى الآية أن لا تكون رابطة الأم بالكلام وإنما بالنطفة؟ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام".[3]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا".[4]

وبهذا فالتبني غير معترف به في الشريعة الإسلامية وهذا حفظ للأنساب.

الفرع الثاني: مفهوم الكفالة

اولا: تعريف الكفالة

هناك تعريفان الأول اللغوي والثاني الاصطلاحي.

1-التعريف اللغوي: وتعني الكفالة في اللغة، الضم ، ومنه قول الله تعالى:" وكفلنا زكريا"[5] فهي من: كفل، يكفل، كفلا وكفالة، إذا فالكافل هو القائم بأمر اليتيم والمربي له، ولذلك يقول الله تعالى في كتابه الكرم:" وأنابه زعيم"[6].

---

[1] المرجع نفسه، 16.
[2] سورة الأحزاب - الآية- 4
[3] يحيى النووي، **رياض الصالحين** ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 2001،ص 364.
[4] المرجع نفسه، ص365.
[5] سورة آل عمران -الآية -37.
[6] سورة يوسف -الآية -72.

2-**التعريف الاصطلاحي**: الكفالة في القانون لها معنيين: معنى حسب القانون المدني ومعنى حسب قانون الأسرة الجزائري .

الكفالة في القانون المدني ليست موضوع الدراسة وإنما سنتحدث عن الكفالة في قانون الأسرة.

الكفالة في قانون الأسرة الجزائري ، هي عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[1] والكفالة هي إحدى صور الرعاية البديلة والتي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل سواء كان معلوم أو مجهول النسب.

ثانيا: الكفالة في الشريعة الإسلامية

تعتبر الكفالة مشروعة بكتاب الله وسنة رسوله ، وذلك في قوله تعالى:" قال لن أرسله، معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتيني به إلا أن يحاط بكم فلما أتوه موثقهم قال الله على ما تقول وكيل"[2] والشريعة قررت الكفالة كنظام بديل عن التبني لحفظ الأنساب.

وسوف نتحدث عن إجراءات الكفالة باعتبارها للنظام الوحيد لحماية مجهول النسب بالنسبة للتشريع الجزائري في الفصل الثاني من المذكرة.

المطلب الثاني: الولاية والحضانة على الطفل مجهول النسب

الولاية والحضانة من بين أهم الحقوق التي منحها القانون للطفل مجهول النسب، وينقسم هذا المطلب إلى :

الفرع الأول: الولاية والحضانة على الطفل مجهول النسب

الفرع الثاني: جنسية الطفل مجهول النسب

الفرع الأول: الولاية على الطفل مجهول النسب

الولاية تنقسم إلى قسمين الولاية على النفس والولاية على المال.

---

[1] القانـــون رقم 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المـــعدل والمتمم بالأمر رقم02/05 المـــؤرخ 27 فبراير 2005 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة 2005/02/27 العدد 15، ص 18.

[2] سورة يوسف –الآية- 66 .

1_ ولاية الملتقط على اللقيط

ذهب الحنفية والشافعية إلى إن الملتقط ليس ولاية على النفس وإنما عليه المحافظة عليه والحضانة والتربية، لان الولاية تكون في القرابة أو الوصاية أو السلطان.

وذهب الحنابلة إلى أن الملتقط كولي اليتيم، قال ابن قدامة في المغني:" إن الملتقط له ولاية على اللقيط وعلى ماله، وقال عمر رضي الله للملتقط : لك ولاؤه، أمي : لك ولايته والقيام به وحفظه"[1].

2_ أنواع التصرفات على نفس اللقيط:

- إطعام اللقيط وكساؤه وتأمين مأوى له
- ختان اللقيط
- تعليم اللقيط

3_الولاية على مال اللقيط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للملتقط الاستقلال بقبض مال اللقيط وحفظه دون إذن الحاكم، على أن لا يجوز التصرف في ماله بأي نوع من أنواع التصرفات ما عدا النفقة عليه، فلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء، ولا إجارة.[2]

إن الولاية على الطفل مجهول النسب للقاضي سواء في ماله آو نفسه وسواء بالنسبة للتعليم أو التربية والتزويج والتصرف في المال[3].

وليس للملتقط ولاية التزويج أو التصرف في المال، وإذا زوج الحاكم اللقيط فالمهر يدفع من بيت المال، إلا إذا كان اللقيط مال فيكون من ماله، ويدفع ما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ودواء وفحوصا، لان بيت المال مهد للصرف للمحتاجين كاللقيط وغيره هذا بالنسبة للشريعة الإسلامية.

---

[1] محمد ربيع صباهي: أ**"حكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية)**،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة ، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص ص 803-804.

[2] محمد ربيع صباحي ،المرجع نفسه: ص 804.

[3] فطيمة مومن، مرجع سابق، ص ص 35-54.

ثانيا :الحضانة :

تعتبر الحضانة المرحلة الأساسية التي ينشأ الطفل في مهادها ،وذلك أن الشريعة الإسلامية لم تترك الطفل في مهب الريح ، بل قررت للطفل حق الحضانة من أجل حمايته حماية كاملة ، فوضعت قواعد تكفل للصغير هذا الحق الخاص بمجرد ولادته ، حتى ينشأ في وسط أسرة ترعاه وتحميه من كل ما يؤذيه إلى أن يتجاوز سن الضعف .

1-تعريفها لغة: الحضانة من الفعل حضن والحضن بالكسر مادون الإبط أو الكسح أو الصدر والعضدان وما بينهم ،وجانب الفني وناحيته جمعه أحضان وحضن الصبي حضن وحضانة بالكسر جعله أو رباه أو أحتضنه.

والحاضن: اسم فاعل والحضانة الموكلة بالصبي وتحفظه وتربيته.[1]

أو الحضانة تعني ضم الشيء، الحضن هو الجنب ما.

وهي مأخوذة من الحضن وهو الجنب والجمع أحضان والمصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه،إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه.[2]

ونقول حضنت الشيء أو احتضنته إذا ضممته، إلى جنبك وحضنت الأم طفلها أي ضممته إلى صدرها.[3]

2- تعريف الحضانة اصطلاحا: عرفت اصطلاحا عدة تعريفات ، تختلف في دلالتها فقد عرفها الكاساني "حضانة الأم لولدها وضعها إياه إلى جنبها، اعتزالها إياه عن أبيه ليكون عندها، تقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه؟.

وقال السرخسي في بيانه الحضانة " أفعال للجارية، وإن استغنت عن التربية فقد احتاجت إلى تعلم الغزل والطبخ وغسل الثياب والأم على ذلك أقدم"؟.

---

[1] محمد عليوي ناصر: **الحضانة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص24.

[2] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان:**الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص05.

[3] أحمد فراج حسين: **أحكام الأسرة في الإسلام،الطلاق وحقوق الأولاد و نفقة الأقارب**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988، ص220.

وعرفها فقهاء المالكية: فعرض لها عدوي بقوله هي الكفاءة والتربية والقيام بجميع الأمور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية لا يحل أن يترك الطفل بغير كفالة[1]، والحضانة نوع ولاية وسلطة، ولكن الإناث أليق بها لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال فإذا بلغ الطفل سنا معينة كان الحق في تربيته للرجل لأنه أقدر على حمايته وصيانته وتربيته من النساء.[2]

هي حفظ الولد في مبيته ومؤونة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه هي حفظ من لا يستقل بما يصلحه.[3]

كما عرفها الشافعية: هي تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه،جمع ما يضره.

قال الحنابلة: هي حفظ صغير وغيره عما يضره و تربيته بعمل مصالحه.

أما علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي.

فهو أن الحضانة في اللغة تستعمل في معنيين أحدهما جعل الشيء في ناحية يقال: حضن الرجل الشيء أي اعتزله فجعله في ناحية منه.

والثاني: الضم إلى الجنب يقال: حضنه واحتضنه إذا ضممته إلى جنبك والحضن الجنب فحضانة الأم ولدها هي ضمها إياه إلى جنبها واعتزالها من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفضه وإمساكه[4].

والتعريف الشامل للحضانة هو القيام بحفظ الصغير والصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه ووقايته مما يؤديه أو يضره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا كي يقوى على النهوض لمتاعب الحياة والاستطلاع بمسؤولياتها.

---

[1] عبد القادر بن حرز الله:**الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007،ص

[2] رمضان علي الشرنباصي: **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء –دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص170.

[3] نور الدين أبو لحية: **الزواج وحقوق الأولاد الصغار**، دار الكتاب الحديث، مكتبة الأسرة الإسلامية، 2009، ص102.

[4] أحمد ناصر العبدي: **الطلاق والتطليق وآثارها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص586.

3-تعريف الحضانة قانونا:

لم يختلف تعريف الحضانة في قانون الأسرة عن تعريفها في الفقه الإسلامي، حيث عرفتها المادة 62 قانون الاسرة 02/05 بأنها: رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا.

حيث ركز المشرع في تعريف الحضانة على أنسابها وأهدافها محدد بذلك نطاق الحضانة ووظائفها الأساسية. ومن هنا فإنه يتعين على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن تراعي كل هذه الجوانب التي تضمنها هذا التعريف.[1]

و القيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا[2].

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وأسبابها ولذلك لشموليته على أفكار لم يشملها غيره من قوانين التربية حيث أنه تعريف عام لكل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية و الخلقية والتربوية و المادية [3].

ومما تقرر بأن أهداف الحضانة تظهر في ما يلي:

أولا: تعليم الولد: يقصد به التعليم الرسمي و التمدرس.

ثانيا: تربية الولد على دين أبيه:ويجب أن يربى على قيم الدين الإسلامي

ثالثا: السهر على حماية المحضون، إذا كانت الحضانة رعاية وحماية فلا بد أن تدخر هذه الحماية على أشكالها فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي اعتداء مادي كالضرب أو الاعتداء معنوي.

رابعا: حماية الطفل من الناحية الخلقية، وذلك بتنشئته على وتهذيبه وإعداده لأن يكون فرد صالحا سويا.

---

[1] أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص225.

[2] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة في الشريعة**، منشورات حلب الاحترافية، بيروت، 2002، ص170 .

[3] عبد العزيز سعد:**الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1996، ص21.

خامسا: حماية المحضون صحيا:يجب أن يلقى الطفل العناية الصحية الكاملة، خاصة في السنوات الأولى من حياته.[1]

الفرع الثاني: جنسية الطفل مجهول النسب

اولا: في القانون الجزائري

إن الجنسية الجزائرية في التشريع الجزائري حسب المادة السابعة من قانون الجنسية[2] في الفقرة الأولى منها يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر.

1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، غير أن الولد المولود من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير

إن الولد حديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك إما الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول، كذلك يأخذ الجنسية الجزائرية وينفرد القانون الجزائري بهذا عن القوانين العربية وهو يطابق ما جاء في القانون الفرنسي.

أما الطفل حديث العهد بالولادة ترجع إلى تقدير القضاء، لان كل طفل ولد بالجزائر وكان حديث العهد بالولادة يأخذ الجنسية الجزائرية بحكم حق الإقليم(1).

ثانيا : جنسية الطفل مجهول النسب في الاتفاقيات الدولية

يراد بالجنسية تلك الصلة المعنوية والقانونية والسياسية التي تربط الطفل ودولته منذ لحظة ميلاده، فتربطه بها برابط التبعية والولاء وهي حق من حقوق الطفل الشخصية التي تترتب عليها الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها والمكتسبين لجنسيتها فتمنحهم بموجبها حق الحماية والرعاية، ومن يعرفون في القانون الدولي بتلك الجنسية.

---

[1] عبد المطلب عبد الرزاق حمدان: المرجع السابق، ص11

[2] الأمر رقم 70-86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ: 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، والموافق بالقانون رقم : 05_08 المؤرخ في 4 مايو 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ا، لعدد 43 .

حسب المادة 07 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

1_ يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما[1] .

2 _ تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حيث يعتبر الطفل عديم الجنسية في حـال عـدم القيـام بذلك.

[1] اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ، دخل حيز التنفيذ في 1990/09/02 – WWW.UN .ORG.

الفصل الأول

تمهيد

إن الطفل بصفته مخلوق ضعيف فإنه يحتاج إلى الحماية بجميع أشكالها، لذا فإنه يلقى الرعاية في جميع جوانب الحياة ، فلولا هذه الرعاية لكان قد هلك ، وتختلف هذه الرعاية في كونها ، الرعاية في الشريعة الإسلامية لأن الإسلام هو السباق وهو المصدر الأول للبشرية جمعاء في إعطاء الاهتمام إلى كل صغيرة وكبيرة تخص جوانب الدنيا والآخرة ، والرعاية المدنية وتكون في كيفية إعطاء هذا الطفل حقوقه المدنية كالاسم والجنسية ، والرعاية الجنائية والتي تتمثل في حمايته من كل الاعتداءات التي يتعرض لها وبالخصوص في وضعيته هذه ، فسنتناول في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حماية الطفل مجهول النسب في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للطفل مجهول النسب.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للطفل مجهول النسب.

المبحث الأول: حماية الطفل مجهول النسب في الشريعة الاسلامية

إن الشريعة الاسلامية قد إعتنت بالطفل وهو مضغة في بطن أمه إلى أن يولد وحتى يبلغ واهتمت به في جميع مراحل نموه وهذا واضح وجلي في قوله (ص):" تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم".[1]

وضمن الإسلام للطفل مكانة وعناية متميزة وهذا ما سنتناوله في المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: وضعية الطفل مجهول الابوين في الشريعة الاسلامية

المطلب الثاني: حقوق الطفل مجهول النسب في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول: وضعية الطفل مجهول الابوين في الشريعة الاسلامية

تتجسد عناية باللقيط في عدة نقاط ونتطرق لها في اخذ اللقيط كفرع أول وضوابط اخذ اللقيط كفرع ثاني.

الفرع الاول: أخذ اللقيط

إن الإسلام لم يفرق بين دين أو جنس أو لون، لأن الالتقاط على أساس إحترام إنسانية الإنسان، دون النظر إلى إعتبارات أخرى.

قال تعالى:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" [2].

للعلماء في اخذ اللقيط وجه اتفاق واختلاف نذكرها:

أولا: وجه الاتفاق:أخذ اللقيط فرض عين اذا ما تعرض للهلاك والموت.

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، الجزء 15، دار الريان للتراث، دون بلد النشر، الطبعة الأولى، 1407هـ – 1986م، ص 593.

[2] سورة الإسراء –الآية-70.

ثانيا: وجه الاختلاف: فقد ترددت اقوالهم بين فرض العين والكفاية والمندوب اليه اراؤهم في ذلك[1].

المندوب: ذهب الحنفية إلى أن أخذ اللقيط مندوب اليه لما فيه من إحياء نفس مسلمة إذا غلب على الظن ضياعه، فإن غلب على ظنه ضياعه كان واجبا.

الواجب هنا بمعنى فرض على الكفاية أي غلب ظنه هلاكه.

1-فرض كفاية: ذهب اليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا بأن أخذ اللقيط فرض كفاية إن لم يخف عليه وإلا أصبح فرض عين.

2-فرض عين: ذهب الامام إبن حزم إلى أن أخذ اللقيط فرض عين حيث قال إن وجد صغير منبوذ ففرض على من بحضرته أن يقوم به بدلا ولا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا أو تأكله الكلاب، وهو قاتل نفس عمدا بلا شك[2].

وهذا ما يتفق مع رأي الأحناف، والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لدليل على حفظ النفس البشرية من الهلاك وهذا في قوله تعالى:" وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"[3]

وقال تعالى:" وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"[4].

وقال تعالى:" ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".[5]

إن هذه الآيات تحث على فعل الخير والتعاون وحفظ النفس واللقيط هو عبارة عن نفس لذا يجب أن نحافظ عليه.

---

[1] وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، المرجع السابق، ص 32 .

[2] المرجع نفسه، ص ص 33-34.

[3] سورة المائدة-الآية- 2.

[4] سورة الحج -الآية- 77.

[5] سورة المائدة -الآية- 32.

أما في السنة النبوية لم ترد نصوص صريحة وخاصة بحق أخذ اللقيط وجاءت النصوص عامة في الحث على الرحمة على الصغار والناس بصفة عامة وذلك في قول رسول الله: " من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا" وفي رواية :" من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا"[1].

وقال رسول الله (ص):" من لا يرحم الناس لا يرحمه الله"[2].

الرحمة تكون للصغير والكبير واللقيط طفل صغير وهو من الناس تشمله الرحمة المذكورة في الاحاديث لنبوية[3].

الفرع الثاني: ضوابط اخذ اللقيط

ليس كل إنسان يتم العثور عليه لقيطا ويأخذه من أراد أن يأخذه ولكن هناك شروطا يجب أن تتوفر في هذا اللقيط أو المنبوذ حتى يستطيع اللاقط أن ياخذه وبدونها لا يعتبر أخذه صحيحا شرعا ولا يجوز له ذلك.

أولا: الضوابط الذاتية

وهي ضوابط يجب أن تكون موجودة في ذات اللقيط عند أخذه وهي:

أ- **أن يكون الطفل صغيرا:** فلا يجوز أخذ رجل بالغ أو إمرأة بالغة ويدعى بأنه أو أنها لقيطة، حتى وإن ضل أحدهما ولم يجد له من يكفله أو وجد فلا يعد لقيطا[4].

قال تعالى:" لا تقتلوا يوسف والقوه في غيابة الجب يلتقطه بعض السيارة إن كنتم فاعلين"[5].

وهذا دليل على عدم استطاعته على الخروج لصغر سنه.

إختلف العلماء في الصبي المميز هل يعتبر لقيطا أم لا، وهذا الإختلاف بين الشافعية والحنابلة أما المالكية لم يتطرقوا للتمييز وعدمه بل اشترطوا الصغر وكذلك الأحناف.

---

[1] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، المرجع السابق، ص 633.

[2] المرجع نفسه، ص 633.

[3] وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، المرجع السابق ص ص 36-37.

[4] المرجع نفسه، ص 37.

[5] سورة يوسف، -الآية- 10.

القائلين بعدم إطلاق لفظ اللقيط على الصبي المميز أنه لا يعد لقيط إلا الطفل الغير مميز، والقائلين بجواز إطلاق لفظ اللقيط على الصبي أنه بحاجة إلى الرعاية والتعهد حتى ولو كان مميز وأنه يقال له طفلا إلى أن يحتلم.

ب- **أن لا يكون معلوم النسب:** وقال به الأحناف والشافعية والحنابلة، فمن علم نسبه لا يعد لقيطا، لأنه غير مجهول النسب، فينسب إلى أهله وعشيرته وقرابته، ويرد إليهم إن أمكن.

ج- **عدم وجود من يدعيه:** قال به الشافعية والحنابلة، فإن وجد من يدعي ينسب إليه ولا يؤخذ لقيط.

د- **أن لا يكون رقيقا:** فإن علم رقه فانه لا يجرى عليه إسم اللقيط، لأنه يعود لمالكه ما دام علم رقه، أو يكون لقطه إن لم يعلم مالكه[1].

ثانيا: الضوابط الشرعية : وتتمثل في مايلي:

1-الإشهاد على اللقيط: ينبغي الإشهاد على الإلتقاط حتى وإن كان اللاقط ظاهر العدالة، لأن هذا أمر يترتب عليه حفظ حقوق اللقيط، خوفا من أن يمتد على أمواله التي قد تكون بحوزته أثناء إلتقاطه، ومن جهة أخرى الحفاظ على حريته ونسبه، وعلى هذا قال جمهور الفقهاء المالكية، الشافعية وبعض الحنابلة أن الشهادة تثبت له ولاية الحفظ، أما الحنفية فلا يجب الإشهاد على أخذ اللقيط، لأنه أمانة فهو كالإستيداع وهو القول الثاني عند الشافعية، أما إذا ترك الإشهاد على قول الجمهور، فلا يثبت للمتلقط على اللقيط ولاية الحضانة، وجاز للحاكم نزعه منه، أما إذا كان الحاكم سلمه اليه فلا يجب الاشهاد عليه، لأنه سلم اليه بضوابط شرعية حفظت له كل حقوقه كاملة موثقة من قبل الحاكم.

ومن هنا يجب الإشهاد وعليه وينبغي الإعلان عنه لكي يتعرف عليه أهله إن كان قد ضاع او خطف منهم[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص 39.

[2] محمد ربيع صباهي، مرجع سابق، ص ص 797-798 .

2-شروط الملتقط :

يشترط في الملتقط شروط يجب أن تتوفر فيه لكي لا ينزع منه اللقيط وهذه الشروط هي:

1- **التكليف:** واشترطه الاحناف والشافعية والحنابلة فلا يصح التقاط الصبي والمجنون، ولم يتطرق المالكية لهذا الشرط.

2- **الحرية:** اشترطها الشافعية والحنابلة فلا يصح التقاط العبد إلا بإذن سيده. لأن الحضانة تبرع والعبد ليس من أهل التبرعات، وحين يأذن له سيده يكون كأنه هو الملتقط.

3- **الاسلام:** واشترطه الشافعية والحنابلة فلا يجوز التقاط الكافر للمسلم وقد خالف الأحناف في جواز إلتقاط الكافر إلا في حال التمييز فإن المسلم يقدم على الكافر.

4- **الرشد:** واشترطه المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك الأحناف، حيث أنهم أجازو التقاط المحجور عليه للسفه إلا في حال التمييز[1].

5- **العدالة:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العدالة شرط في الإلتقاط، وخالف الأحناف حيث إعتبروا إلتقاط الكافر صحيح فالفاسق من باب أولى.

3- شروط اللقيط:

إتفق الفقهاء على أن اللقيط من كان صغيرا لا قدرة له على القيام بمصالح نفسه ذكر كان أو أنثى، ولكنهم إختلفوا في المراد بالصغر في تعريفاتهم فيرى الحنفية أن المقصود باللقيط من كان حديث الولادة وقريب عهد بها، وقد طرحه أهله خوفا من العارو فرارا من تهمة الزنا.

أما بعض المالكية فإنهم يرون أن اللقيط يطلق عليه منذ ولادته حتى يصل سنه دون التمييز، وقد اشار إلى هذا القول بعض الشافعية، وفي رواية أخرى للمالكية أن اللقيط يشمل حديث الولادة وغيره حتى سن البلوغ قال الشيخ الدردير: ونفقته وحضانته واجبة على ملتقطه حتى يبلغ قادرا على الكسب و الانثى حتى يدخل بها الزوج.

[1] وجيه عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 42

وفي رواية ثانية للشافعية والحنابلة أن اللقيط هو من وصل إلى سن التمييز الفصل التمهيدي من هنا يتضح إن فقهاء الحنفية إشترطوا في اللقيط أن يكون منبوذا، أما جمهور الفقهاء فقد أضافوا إلى المنبوذ أيضا من ضل أهله، والقرائن على نبذه كثيرة منها: العيب الخلقي، كان يوجد على أبواب المساجد، أو على قارعة الطريق، وإن لم يوجد قرينة على نبذه، فإنه يكون مسروقا من أهله أو ضل الطريق في الإزدحام الشديد[1].

المطلب الثاني: حقوق الطفل مجهول النسب في الشريعة الاسلامية

حافظ الإسلام على حقوق اللقيط وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : نفقة اللقيط

الفرع الثاني: ميراث اللقيط

الفرع الأول : نفقة اللقيط

إهتم الإسلام بالإنسان في جميع أحواله وحث على رعاية اللقيط والمحافظة على حياته سواء أكان له مال أم لم يكن له مال، والإنفاق عليه من بيت مال المسلمين وهذه النفقة كالتالي:

أولا: ان وجد للقيط مال

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة أنه في حالة وجود المال مع اللقيط ينفق عليه من هذا المال، وإشترط الشافعية عدم جواز الإنفاق عليه من هذا المال إلا بإذن الحاكم.

خالف أصحاب الأمام أحمد في أنه يجوز للاقط أن ينفق على اللقيط من المال الذي يوجد معه، دون الرجوع الى الحاكم أو من ينوب عنه، كالقاضي لأنه ولي له، فلم يعتبر الانفاق عليه في حقه إذن الحاكم كوصي اليتيم، لأن هذا من الأمر بالمعروف فإستوى فيه الإمام وغيره كتبديد الخمر[2].

[1] محمد ربيع صباهي ، المرجع السابق، ص ص 800-801.

[2] وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، المرجع السابق، ص 77.

ثانيا: إن لم يوجد للقيط مال

إتفق الفقهاء على أنه إن لم يوجد للقيط مال ينفق منه على نفسه فنفقته على بيت مال المسلمين، وهذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال عن اللقيط:" وعلينا نفقته وفي رواية ونفقته على بيت المال".

ثالثا: إنفاق اللاقط

إتفق الفقهاء على أنه إذا أنفق اللاقط على اللقيط حسبة لله فليس له الرجوع في ذلك

وإذا انفق عليه دينا وأخبر القاضي بذلك فله الرجوع عليه.

وإذا لم يخبر القاضي بذلك فليس له الرجوع عليه لانه يعد متبرعا .

وقال الإمام مالك مخالفا للجمهور:" لا يتبع اللقيط بشيء مما انفق عليه".

وقال "و لا رجوع له عليه وإن استأذن الإمام".[1]

الفرع الثاني: ميراث اللقيط

إذا ثبت نسب الإنسان من شخص فإنه يرث ويورث، لكن إذا لم يثبت وكان مجهول النسب، وأقر الورثة بأن هذا أخوهم، فإذا أقر الورثة كلهم ولوكان واحد فإنه يثبت النسب ويثبت الإرث فلأن الوارث أقر على نفسه ومن أقر على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقر به.

مثال ذلك: رجل قال بعد إن مات أبوه هذا أخي، فهذا أقر أن نصف ميراث أبيه لهذا الشخص، يؤخذ بإقراره دون إشكال، ولا عذر لمن أقر.

إذا فالعلة في كونه يلحق به في الميراث، إن هذا الوارث أقر على نفسه بحق لغيره فيقبل، والعلة في كونه يلحق به في النسب هو حرصه الشارع وتشوفه للحوق النسب، لأن هذا ليس له نسب[2].

ولو أقر بمعلوم النسب فإقراره غير صحيح، ولهذا لابد من أن تتوفر شروط هي:

---

[1] وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق، المرجع السابق، ص 77.

[2] محمد بن صالح العثيمين: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المجلد الحادي عشر، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ ، ص 315.

الشرط الأول:

قول ابن عثيمين:" إذا اقر كل الورثة ولو أنه واحد" إلى أن المسالة ليست مبنية على الشهادة، فلو كانت مبنية على الشهادة لكان لابد من شاهدين.

قول ابن عثيمين:" بوارث للميت وصدق" الفاعل هو المقر به، قال: نعم، أنا أخوه فإن أنكر لم يثبت نسبه ولا إرثه، أما عدم ثبوت ارثه فواضح لأنه يقول: أنا مالي حق في هذه التركة، فقد اقر على نفسه، واما عدم ثبوت نسبه فلأنه لا يمكن أن يثبت النسب بدعوى شخص مع انكار المدعي عليه، إذا لابد من تصديق المقر به[1].

قول ابن عثيمين:" أو كان صغيرا أو مجنونا" يعني الصغير والمجنون لا عبرة بتصديقها أو تكذيبهما، لأنه لا حكم لأقوالهما، وهذا هو الشرط الاول.

الشرط الثاني:

" والمقر به مجهول النسب" يشترط أن يكون المقر به مجهول النسب، لا يعلم أنه فلان ابن فلان، فإن كان معلوم النسب فلا يقبل إقراره به يستلزم إبطال النسب المعروف، ولو فتح الباب لكان كل واحد يرى شخصا أديبا لبيبا عالما فيقول: هذا ولدي، ولا يمكن هذا ، فإذا كان معلوم النسب فلا دعوى لأحد في نسبه.[2]

الشرط الثالث:

إمكان صدق الدعوى وذلك بأن يمكن أن يكون ممن يلحق به، فلو أن شخصا إدعى أن هذا ولده، والولد هذا مجهول النسب، لكن الأب له عشرون سنة وهذا الولد له خمس عشرة سنة، فهذا لا يقبل لأنه لا يمكن أن يكون الفرق بين هذا أو أبيه خمس سنوات، فلا بد من إمكان صدق المقر فإن لم يمكن فقوله ملغى[3].

قول ابن عثيمين:" ثبت نسبه و إرثه" فإذا تمت هذه الشروط ثبت نسبه وإرثه.

---

[1] محمد بن صالح العثيمين ، مرجع سابق، ص 316.

[2] المرجع نفسه، ص ص 316 .

[3] المرجع نفسه، ص ص 316-317.

قول ابن عثيمين:" وإن أقر أحد إبنيه بأخ مثله فله ثلث ما بيده" أي بيد المقر، وهذا إذا أنكر الآخر، يعني لدينا أخوان زيد وعمرو، أقر زيد بخالد أنه أخوه، ولكن عمرو أنكر، فيكون الميراث أن يعطي هذا الذي أقر به ثلث ما بيده، لأنه أقر بأن الورثة ثلاثة.

قوله: " وإن أقر بأخت فله خُمسه" يعني أقر بأخت فهي بنت أبيه فلها خمسة، لأنه أقر أنه هو وعمرا وأختهما فاطمة، ونقول خمس ما بيدك أعطها إياه، لأنك أقررت لكن لو ثبت نسب هذا المقر به بشاهدين، فإن الميراث يثبت من الأصل[1].

[1] المرجع نفسه، ص 317.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للطفل مجهول النسب

الحماية المدنية فتتمثل في الحقوق المدنية التي منحت من قبل الدولة لجميع المواطنين ضمن الحدود الإقليمية، التي من شأنها أن تمس الطفل سواء معلوم النسب أو الطفل المجهول النسب في المجتمع أي الحق في الاسم، الحق في الجنسية. الحق في التعليم، الحق في الرعاية الصحية ، الحق في الرعاية الاجتماعية. كل من هذه الحقوق تجعل الطفل سوي الشخصية وهذه الحقوق تتجسد من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: نظام تسجيل الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية

المطلب الثاني: الحق في الاسم والجنسية

المطلب الثالث: الحق في التعليم والرعاية الصحية.

المطلب الأول: نظام تسجيل الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية

سنتطرق في هذا المبحث ، تسجيل الطفل مجهول النسب في سجلات الحالة المدنية في المطلب الاول والمطلب الثاني حق الطفل في الإسم والجنسية

الفرع الأول : تسجيل الطفل مجهول النسب في سجل الحالة المدنية

بعد التصريح بالطفل مجهول النسب من قبل ملتقطه أو من وجده، أو من قبل المستشفى إن كان قد وضعته أمه فيه، إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وفي حالة ما لم تكن للملتقط رغبة في كفالة الطفل مجهول النسب فإن عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع ما وجد معه من ألبسة وغيرها.

وطبقا لنص المادة 06 من قانون الحالة المدنية[1] في الفقرة الثانية منها فان ضابط الحالة المدنية يجب عليه تحرير محضر مفصل يذكر فيه تاريخ ومكان العثور على الطفل اللقيط، وجنسه، وعمره ويذكر الوقت الذي عثر عليه فيه بالتدقيق ، الحالة التي وجد عليها والأشياء التي كانت معه، وكذلك يبين بالتفصيل كل العلامات التي قد تسهل وتساعد على معرفته، كما

[1] الأمر رقم 70-20 في 1970/02/19 المتعلق **بالحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 1970/02/27، العدد21المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،الصادرة بتاريخ 2014/08/20، العدد 49، ص 03.

يبين الشخص أو الهيئة، أو المؤسسة الخيرية التي عهد إليه، بكفالة هذا الولد بعد ذلك، يقوم بتسجيل المحضر المذكور في سجلات الحالة المدنية المعدة للولادات بنفس التاريخ الذي وقع فيه العثور على الولد.

أولا : تحرير شهادة ميلاد الطفل مجهول النسب:

طبقا للمادة 67 من قانون الحالة المدنية في فقرتها الثالثة فان ضابط الحالة المدنية عليه تحرير عقد منفصل عن المحضر السابق، ويكون بمثابة شهادة ميلاد كما يجب عليه إعداد عقد مماثل بناء على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين الذين هم تحت وصايتها والمجردين من عقد ميلاد معروف.

وعند العثور على عقد ميلاد الطفل أو لذا صرح به بالولادة شرعا[1].

بناء على عريضة وكيل الدولة أو الأطراف المعنيين، فانه يبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت الذي أعده ضابط الحالة المدنية بعد التصريح عنده بالعثور على طفل لقيط متروك.

-بيانات وثيقة الميلاد الطفل مجهول النسب

يستثنى الطفل مجهول الأبوين، حيث من غير الممكن ذكر البيانات المتعلقة بالأب والأم، ويصبح من الواجب على ضابط الحالة المدنية إعطاء المولود مجموعة من الأسماء يكون آخرها لقبا له إن لم يكن الشخص الذي التقطه أو عثر عليه قد اختار له اسما مناسبا واختار أسماء وهمية للأب والأم فيكتب في المكان المخصص لذلك في وثيقة الميلاد، بن امة الله، أو ابن عاصية أو أم سعد وبالنسبة لجدية من الجهتين، وهذا التفادي تضرره في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: لقب الطفل مجهول النسب

أولا: الاسم العائلي

إن الولد المجهول النسب وابن الزنا فليس من الممكن أن يحمل لقب عائلة معينة ولكن يحق لهم أن يسموا بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها لقب له. وهذا لإمكانية إدماجه في المجتمع.

[1] عبد العزيز سعد : **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص 28 .

[2] المرجع نفسه ، ص 29.

وهذا حسب المادة 64 التي تسمح لضابط الحالة المدنية في حالة عدم وجود المصرح المنصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون إمكانية منح الأسماء للأطفال الذين عثر عليهم، والأطفال المولودين من أبوين مجهولين.

وان اللقب العائلي محمي قانونا من كل من يتعدى عليه، ولا يجوز استعماله من قبل شخص أجنبي عن العائلة الحاملة لذلك اللقب، وكل من ينتحل لقب عائلة غير عائلته يعرض نفسه للمتابعة الجزائية بتهمة ارتكاب جنحة انتحال الألقاب طبقا للمادة 274 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا:الاسم الشخصي:

لكل شخص اسم يمنح له بعد ولادته يتميز به عن غيره من الناس، لهذا فقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسماء وذلك في قول رسول الله (ص):" إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم فأحسنوا أسمائكم". وأحب الأسماء عند رسول الله الأسماء التي تحمل معنى العبودية ومعاني الخير والجمال والحب ومن الناحية القانونية فقد نصت المادة 64 من قانون الحالة المدنية على أن الاسم يختاره الأب والأم، أو الشخص الذي صرح بالولادة، وقد اشترطت هذه المادة أن يكون الاسم المختار للمولود الجزائري ذو الخاصة الجزائرية، أو نطق جزائري، كما نصت نفس المادة على أن يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماءوأنه يستطيع رفض كل إسم مخالف لحكم هذه الفقرة أي رفض كل إسم يظهر له غريب وغير معتاد على إستعماله .

المطلب الثاني: حق الطفل في الاسم والجنسية

سنتناول في هذا المطلب حق الطفل في الاسم والجنسية

الفرع الأول: حق الطفل في الاسم

نصت المادة 06 من الإعلان العالمي[2] لحقوق الإنسان على انه لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية ويبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية لدى الإنسان من مولده

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم للقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 المتعلق بقانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2011/08/02، العدد 44، ص 04.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 الصادر عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الاممية قرار رقم A/RES/217(III) http://www.un.org/ar/documents/udhr

وقبل مولده وهو جنين إلى وفاته وترتكز هذه الشخصية على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه ، جنسيته وهي الركائز التي تقوم عليها وجوده القانوني.

يعتبر حق الطفل في الاسم هو أول الحقوق القانونية التي تثبت للطفل عند ولادته، ولهذا القوانين على استلزامه والاهتمام بتنظيمه حسب القانون المدني الجزائري المادة 28: يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر، ولقب الشخص يلحق ولادته. [1]

وكذلك حسب المادة 1/7 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989.

أما بالنسبة لميثاق حقوق الطفل العربي تأكيد وكفالة حق الطفل بأن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده.من خلال نص المادة.

الفرع الثاني:حق الطفل في الجنسية

كل إنسان يتمتع بشخصية في نظر القانون وهذه الشخصية تتشكل من خلال الاسم في المجتمع الداخلي والجنسية في المجتمع الدولي، فالجنسية هي العلاقة القانونية والسياسية التي تربط الطفل منذ لحظة ميلاده بالدولة التي تنتمي إليها وهي حق من الحقوق الشخصية التي يترتب عليها الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها والمكتسبين لجنسيتها، فتمنحهم بموجبها حق الحماية والرعاية في القانون الدولي بتلك الجنسية، وأساس حق الجنسية التي هي من حقوق الطفل هو أن يخضع في رشده لسيادة دولته نتيجة ارتباطه بالجماعة التي يعيش بين أفرادها في الدولة التي تنتمي اليها ومقابل ذلك على الدولة أن تمنحه حق الرعاية.[2]

وبالنسبة لقانون الجنسية الجزائري حسب المادة 06 و 07 للطفل المولود في الجزائر الحق في الجنسية مهما كانت وضعيته، حيث تنص المادة 06 على :" يعتبر جزائريا الولد

1 قانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007م المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1395 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، ص 990.

2 العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2013، ص ص 75-76.

المولود من أب جزائري أو أم جزائرية " أي كل مولود يولد بالجزائر وأبوه يحمل الجنسية الجزائرية او امه تحمل الجنسية الجزائرية .

أما المادة 07 تقول يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين .

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره ، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي غلى جنسية هذا الأجنبي او هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها.

أضافت هذه المادة الاطفال المجهولي النسب ، تأخذمنه هذه الجنسية إذا ثبت عكس ذلك وينسب إلى جنسية والداه ، والولد الذي يعثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها، والولد المعلوم الأم ومجهول الأب .

المطلب الثالث: الحق في التعليم والصحة

الفرع الأول: الحق في التعليم

نصت المادة 13 في البند الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية، ونصت الفقرة ب منها على:"تعميم التعليم الثانوي والتقني والمهني وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة، ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم." كما نصت المادة 14 على تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي والقيام في غضون

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16 الصادر عن الامم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم (XXI)A/RES/2200 http://www.un.org/ar/documents/udhr

سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع.

كما نصت المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل في فقرتها الأولى على : "جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ، مجانا للجميع" وطبعا الدور الكبير يكون من قبل المعلمين، فالمعلم هو القدوة للتلميذ ونجاح التلميذ يكون حسب طريقة المعلم وثقافته.

أما في التعديل الدستوري الجزائري 1996 حسب نص المادة 53 منه[1] فإن الحق في التعليم مضمون التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون حيث جاء فيها مايلي :

- الحق في التعليم مضمون .
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري .
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية وتسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

كما نصت المادة الأولى من القانون المتعلق بإلزامية التعليم :" يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون ستة (06) سنوات من العمر خلال السنة المدنية الجارية وذلك طبقا لأحكام المادة 05 من الأمر المتعلق بإلزامية التعليم في الجزائر، كما عممت الدولة الجزائرية التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك المهني والتكوين ، كما أتاحت الدولة للأجانب المقيمين على أرضها حق التعليم بكل انواعه ودون تمييز.

الفرع الثاني: الحق في الصحة

بالنسبة للحق في الصحة فقد نصت المادة 12 من البند الثاني منها الفقرة أ على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، و خفض معدل وفيات الأطفال الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

[1] الأمر رقم 76-66 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق **بإلزامية التعليم في الجزائر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ : 1976/04/23، العدد33 ، ص539.

وتنص المادة 54 من التعديل الدستوري 1996 حيث جاء فيها : "الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها ".

ولقد حدد قانون حماية الصحة وترقيتها مختلف الخطوات والإرشادات وطرق الوقاية الأولية لصحة الطفل، من مختلف الأمراض و أوجبت الأسرة إتباع هذه الإرشادات والخطوات وضمان تطبيقها وإلا عد ذلك إهمالا منها وتقصيرا في حق الطفل الصحي ومساعدته وكذا من طرف الجهة المختصة، فنصت المادة 1 من قانون التلقيح الإجباري على: "إن الوقاية الصحية للطفل بواسطة التلقيح ضد السل، الخناق، الكزاز وشلل الأطفال والسعال الديكي والجدري تكون إجبارية " فجعل المشرع التلقيح إجباري كما حددت مصالح الصحة العليا كيفيات التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج حسب المادة 74 من قانون حماية الصحة وترقيتها .

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للطفل مجهول النسب

الحماية الجنائية نوعان موضوعية وإجرائية، الأولى تعنى بتتبع أنماط الانشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها ولها صورتان اما التجريم او الاباحة، اما الصورة الثانية وهي الحماية الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والاساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب.

والحماية الجنائية للطفل مجهول النسب تتجسد في حمايته من كل أشكال الإعتداءات والجرائم التي قد تمسه. ومن خلال هذا المبحث سنتناول فيه:

1- المطلب الأول: الجرائم الماسة لحق الطفل مجهول النسب.

2- المطلب الثاني: الحقوق المدنية للطفل مجهول النسب .

إن الجرائم التي يتعرض لها الأطفال عديدة وسوف نتطرق إلى أخطرها وذلك حسب الفروع الآتية:

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

الفرع الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

سنتناول في هذا الفرع جريمة عدم التصريح بالميلاد وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد الولادة المنصوص عليهما في المادة 3/442 قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد

تنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية على انه يجب ان يصرح بالمواليد خلال 05 ايام من الولادة لدى ضابط الحالة المدنية للمكان والا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة: 422 من قانون العقوبات[1].

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 معدل ومتمم للقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011 المتعلق **بقانون العقوبات**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 2011/08/02، العدد 44، ص 04.

وحسب المادة 62 من قانون الحالة المدنية، فان التصريح بالولادة يقع على عاتق الاب او الام والا فالاطباء والقابلات او اي شخص اخر حضر الولادة، واذا ولدت الام خارج سكنها فيلزم الشخص الذي ولدت عنده بالتصريح بالولادة.

لان عدم التصريح بالولادة في الاجال المقررة قانونا جريمة تعرض مرتكبها الى العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، وهي الحبس من :10 ايام على الاقل الى شهرين على الاكثر وبغرامة من :8000 دج الى 16000 دج او احدى هاتين العقوبتين.

ولقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية اجلا معينا للتصريح بالولادة فقد نصت على : "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات، لايجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الأجل القانوني، أن يذكر في سجلاته إلا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيها الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة وإذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل إقامة الطالب ، أما في ولايتي الساورة والواحات وكذا البلاد الأحنبية فتتم التصريحات خلال العشرة أيام من الولادة ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القضائية بموجب مرسوم يحدد إجراء وشروط هذا التمديد، لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في المقاطع السابقة وعندما يكون آخر يوم من الأجل يوم جمعة أو يوم عطلة، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل يوم العطلة.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

حسب نص المادة 67 من قانون الحالة المدنية يتعين على كل من وجد مولودا حديثا ان يصرح به أو يسلمه الى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه مع الالبسة والأمتعة الموجودة معه.

فهذه المادة توجب على الشخص الذي وجد طفلا حديث عهد بالولادة ان يدلي بتصريح امام ضابط الحالة المدنية بدائرة اختصاص بلديته، وإذا لم تكن له الرغبة في رعايته والتكفل به أن يسلمه مع الألبسة والأمتعة التي وجدها معه.

فكل من وجد طفلا حديث عهد بالولادة ولم يسلمه الى ضابط الحالة المدنية، الا اذا وافق على التكفل بهذا الطفل بموجب إقرار يوقعه أمام ضابط الحالة المدنية بالبلدية التي تم العثور على الطفل في دائرتها المادة 3/442 من قانون العقوبات الجزائري والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي نفسها تلك المقررة لجريمة لعدم التصريح بالولادة وهي: الحبس من : عشرة (10) أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج الى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إلا أن التكفل بالطفل والإقرار بذلك أمام ضابط الحالة المدنية يضع حدا للمتابعة والعقاب.

الفرع الثالث: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

نصت المادة 259 من قانون العقوبات أن قتل الطفل هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة وتستفيد الأم من الظروف المخففة بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

الركن المادي يتمثل في:

1- السلوك الإجرامي التي تأتيه الأم في ما إذا كان إيجابي أو سلبي، لكن الرأي الغالب أن الفعل المادي للجريمة يأخذ الصورتين.

وبذلك لا تشترط المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري[1] أن يكون السلوك الإجرامي للام فعلا إيجابيا، وإنما أن يكون إمتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الإعتناء به أو الإمتناع عن رضاعته .

2_ **أن يولد الطفل حيا** : فإذا ولد ميتا فإن الجريمة لا تقوم ويقع على النيابة إثبات أن الطفل ولد حيا ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد، إذ يستوي أن يكون بصحة جيدة أو معتلا ومادام انه ولد حيا فهو يصلح ان يكون محلا في جريمة القتل.

3 - **أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة**: لم يحدد المشرع الجزائري اللحظة الزمنية التي تنتهي معها حداثة العهد بالولادة وبذلك فهي مسألة تقديرية لقضاة الموضوع[2].

ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتيجة حالة الأم النفسية والاجتماعية في بعض الأحيان.

4_ **أن تكون الجانية ام الطفل المجني عليه**: فإذا قام الأب بقتل ولده، فإنه يعد مرتكب جريمة القتل العمد المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري .

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد الجنائي العام والخاص، وإذا توافرت الشروط السابقة فإن الأم بصفتها فاعلة أصلية أو شريكة تستفيد من ظروف التخفيف وذلك بتخفيض عقوبة السجن المؤبد المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة .

فحتى وان كان هذا الطفل مجهول النسب فهو محمي من هذه الجرائم، لكن قد يولد الطفل ويقتل نتيجة أو هروبا من الفضيحة والعار.

المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

حسب المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري تكون هذه الجريمة إما عن طريق إخفاء نسب طفل حي أو بعدم تسليم جثة طفل في ظروف من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل وبهذا سنتطرق الى:

الفرع الأول: جريمة اخفاء نسب طفل حي

يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد إمرأة لم تضع حملا، إن المشرع الجزائري لم يحدد سن معينة للطفل.كما أن المشرع لم يحدد ما إذا كان هذا الولد شرعيا او غير شرعي والعقوبة التي حددها المشرع لهذه الجريمة هي: السجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج هذا إذا ولد الطفل حيا **المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.**

ولا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو اخفائه أو استبداله بطفل آخر إذا إحتفظ الطفل بنسبه، أي شخصيته الحقيقية، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نص **المادة 326 من قانون العقوبات** على الجاني أو نص **المادة 269 من قانون العقوبات** إذا عرضت صحة الطفل للخطر.

ومنه يتبين أنه الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل في النقل أو الإخفاء أو إستبدال طفل بطفل آخر أو تقديمه على أنه طفل لإمرأة لم تضع حملا وتكون نتيجة هذا الفعل هو إخفاء نسب الطفل، وبالتالي الحيلولة دون التعرف أو التحقق على شخصيته، ويشترط في ذلك كله أن يكون الطفل حيا.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهي جريمة عمدية يلزمها توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة الطفل

فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الجنين ستة (06) أشهر، وهي أقل مدة الحمل طبقا **للمادة 42 من قانون الأسرة الجزائري**، وإلا إعتبر الفعل إجهاضا[1].

والمنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من **المادة 321 من قانون العقوبات**، واذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا فتكون العقوبة هي الحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

وإذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا فيعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين ويتعلق الامر هنا بطفل لم يولد حيا ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما (أي ستة (06) أشهر) و الا كان الفعل كما ورد في **المادة 42 من قانون الأسرة الجزائري** إجهاضا.

والأمر لا يتعلق هنا بحماية نسب الطفل وانما بشخصية الطفل ويأخذ هذا الفعل صورتين:

الصورة الأولى: اذا لم يثبت ان الطفل قد ولد حيا، وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من **المادة 321 من قانون العقوبات** وفي هذه الحالة يكون الطفل قد أخفي.

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 172.

يشترط القانون الإعلان بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل وتقوم الجريمة بمجرد اخفاء جسم الطفل ولا يهم اذا دل الجاني فيما بعد عن مكان اخفاء الجثة، و بوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة اذا لم تثبت النيابة ان الطفل قد ولد حيا.

الصورة الثانية: اذا ثبت ان الطفل لم يولد حيا وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من **المادة 321 من قانون العقوبات**، تقوم الجريمة في هذه الصورة اذا اثبت الجاني ان الطفل قد ولد ميتا.

تكون جنحة اذا لم يثبت ان الطفل ولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من **المادة 321 من قانون العقوبات** عقوبتها الحبس من شهرين (02) الى خمس (05) سنوات.[1]

تكون مخالفة اذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص والمعاقب عليها بنص **المادة 3/321 من قانون العقوبات** بالحبس من شهر الى شهرين.

الفرع الثالث: جريمة تزييف النسب (التبني)

إن جريمة تزييف النسب تعتبر من أخطر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وان كان قانون العقوبات لم ينص عليها صراحة، بل اكتفى المشرع الجزائري بالنص عليها في **المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري**، التي تمنع التبني شرعا وقانونا. والمقصود بتزييف النسب، هو إدعاء بنوة طفل معلوم النسب عن طريق تجريده من نسبه إلى أبيه، إعطائه نسب شخص، أو إدعاء بنوة أو أبوة طفل مجهول النسب بإسناده إلى شخص آخر معلوم النسب دون مسوغ شرعي[2].

وبالتالي يمتنع نسب شخص الى غير نسبه الحقيقي أو منح نسب شخص إلى من هو عديم النسب مثل الابن الناتج عن الزنا، الذي لا يمكن أن ينسب لأي رجل ولا أن يحمل لقبه، كما لا يجوز الإقرار ببنوته مطلقا ولا إثبات نسبه بالبينة أبدا.

---

[1] بن عصمان بشير بن إيناس، **مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**،مذكرة نيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2008. 2009، ص 76.

[2] عبد العزيز سعد،**الجرائم المتعلقة على نظام الأسرة**، دار الهومة، الجزائر،2013 ، ص 151.

وأي حكم قضائي أو أي عقد توثيقي يتضمن إضفاء نسب حقيقي معلوم لشخص معين على طفل معلوم أو مجهول النسب، سيكون مآله البطلان لمخالفته نص **المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري** من جهة ولمخالفته للنظام العام.

فكل من قام بتزييف نسب بتبني طفلا معينا، والتصريح أمام ضابط الحالة المدنية أنه طفل من صلبه، ويطلب منه تسجيله أو تقييده في سجلات الحالة المدنية يخضع لعقوبات، وان لم تكن مقررة ومخصصة كالعقوبات من أجل هذه الجريمة، إلا أنه يمكن أن نستخرجها أو نستنتجها من أحكام النصوص التي تتعلق بأعمال التزوير ولاسيما نص **المادة 34 من قانون الحالة المدنية**، وكذا **المادة 217 من قانون العقوبات الجزائري**، حيث تنص الأولى على انه: أن كل شخص ورد ذكره في الوثيقة ولم تكن تصريحاته حقيقية يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في **المادة 217 قانون العقوبات** حيث تنص على مايلي: يعاقب بالحبس من سنة(01) إلى خمس(05) سنوات وبغرامة من500 إلى 1.000 دينار كل شخص ليس طرفا في المحرر أدلى أمام الموظف بتقرير يعلم أنه غير مطابق للحقيقة ، ومع ذلك فإنه يستفيد من العذر المعفى بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 كل من أدلى بوصفه شاهدا أمام الموظف بإقرار غير مطابق للحقيقـة ثم عدل عنه قبل أن يترتب على إستعمال المحرر أي ضرر للغير وقبل أن يكـون هو نفسه موضـوعا للتحقيق وفي الـمادة 336 من قانون العقــوبات رقـم :14-01[1] تنص على "وتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة رقم 01 و 02 والحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات في الحالات 3 و 4 و 5 ومن سنتين إلى 05 سنوات في الحالة 6.

وتطبق على العلاقات الجنسية بين للكافل والمكفول العقوبة المقررة للفاحشة المرتكبة بين الأقارب من الفروع أو الأصول". ومن هنا فان المشرع الجزائري شدد العقوبة على الكافل في حالة ارتكابه اعتداء على الكفيل.

[1] قانون رقم 01-14 مؤرخ في 04 فيفري 2014 يعدل ويتمم للأمر 66-156 الموافق لـ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، ص 04.

الفصل الثاني

لتجسيد حماية الطفل لابد من إجراءات تتبعها الدول لضمان حقوق الطفل، وعدم ضياعها، فكل دولة لها قوانينها الخاصة التي تتعلق بها في جميع النواحي سواء من حيث إجراءات التكفل، وكذلك حقوقه داخل الأسرة التي تكفله، لذلك سنتحدث عن كل هذا في المبحثين الآتيين .

المبحث الأول: التكفل بالطفل مجهول النسب في مديرية النشاط الاجتماعي والنظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة

إن الدولة قد أنشأت مراكز خاصة للطفل مجهول النسب من أجل التكفل به، لكي يستطيع العيش في هذه الحياة الصعبة ومحاولة إدماجه في الحياة وتوفير الجو الاسري البديل، ويكون هذا عن طريق مراكز الطفولة المسعفة .

المطلب الأول : التكفل بالطفل في مديرية النشاط الإجتماعي

قبل التطرق للتكفل امم مديرية النشاط الاجتماعي واجراءاته يجب ان نعرج اولا على تعريف الكفالة التي: هي التزام شرعي على وجه التبرع وهذا عن طريق التكفل، رعاية، تربية وحماية الطفل القاصر بنفس الطريقة التي يتخذها الأب مع طفله طبقا لأحكام الأمر رقم 02/05 المتضمن قانون الأسرة[1].

الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للتكفل بالطفل مجهول النسب لدى مديرية النشاط الاجتماعي

أولا: تقوم الأم البيولوجية بكتابة محضر التخلي[2] وتقدم ملف يحتوي على الوثائق التالية:

_ دفتر صحي للام والطفل.

_ بيان الولادة.

_ بطاقة التعريف الوطنية وشهادة الميلاد.

---

[1] الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة ، للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد15 .ص18

[2] أنظر الملحق رقم: 01

_ وثيقة تسليم الطفل في المستشفى ثم في مكتب الطفولة المسعفة يحرر وثيقة وضع ابن الدولة في المؤسسة ويقوم مدير النشاط الاجتماعي بإمضاء الورقة ويسلم الطفل إلى مركز الطفولة المسعفة [1].

وعندما يوضع الطفل داخل مركز الطفولة المسعفة فان الأم البيولوجية للطفل تستطيع أخذ الطفل بترخيص وتستطيع إعطاءه لقب عائلي ولكن اذا تخلت عن الطفل ولم تسو وضعيتها قبل 03 أشهر ، لا تستطيع بعد 03 أشهر ولا يحق لها أن تطلب الطفل أو تراه.

المطلب الثاني :النظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة

إنه من الطبيعي أن تكون للطفل أسرة تكفله وترعاه إلا أن بعض الأطفال يولدون وليست لديهم أسر تكفلهم للعيش في صورة سليمة، هؤلاء تكفلهم دور الطفولة المسعفة لهذا سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف الطفولة المسعفة ثم تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة ودار الطفولة المسعفة بباتنة .

الفرع الأول : تعريف الطفولة المسعفة

الفرع الثاني : تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة

الفرع الثالث: دار الطفولة المسعفة بباتنة

الفرع الاول : تعريف الطفولة المسعفة

يعد مفهوم الطفولة المسعفة من المفاهيم المستحدثة في ميدان الخدمة الاجتماعية، حيث يختلف إستخدامها باختلاف تخصص العاملين بها سواء كانوا سيكولوجيين أو إجتماعيين أو قانونيين .

[1] الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 84 /11 المؤرخ في 09 جوان 1989 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 ، ص 18 .

وكلمة "مسعف" جاءت من الفعل أسعف إسعافا، وتعني في مدلولها اللغوي إعانة ونجدة المرضى و الجرحى، ونقول أسعف، يسعف إسعافا أي عالج المريض بالدواء، وهذا التعريف يتضمن عنصر الإعانة وتقديم المساعدة[1].

أولا : **التعريف النفسي للطفل المسعف**

الطفل المسعف من منظور نفسي، هو الطفل الذي لا مأوى له ولا عائل، تفككت حياته الأسرية بسبب ظروف قاهرة، ومن ثم إنفصل عن أسرته وحرم من الإتصال الوجداني بهم ، وقد ألحق بدور الحضانة أو معاهد الطفولة كالملاجىء.[2]

ثانيا : **التعريف القانوني للطفل المسعف**

سنركز الدراسة على التشريع الجزائري :

الطفولة المسعفة في الجزائر تمثل فئة أيتام الدولة حسب المادة 264 من قانون الصحة العمومي الواردة في الجريدة الرسمية تحت أمر رقم 76-79 الصادر بتاريخ: 1976/10/23 أين يوضح الوضعية المادية والمعنوية للأطفال إذ يكون إستقبالهم تحت وصاية الإسعاف اليومي وتتمثل هذه الفئة التي يقدم لها الإسعاف[3].

- الولد المولود من أب وأم مجهولين، و وجد في مكان ما وحمل إلى المؤسسة كوديعة فهو لقيط.
- المولود من أب وأم معلومين ومتروك من طرفها ولا يمكن الرجوع إليها أو إلى أصولهما.
- الذي سقطت سلطة الابوين عنه بموجب تدبير قضائي وعنصر الوصاية عليه الإسعاف اليومي.

---

[1] ابي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، مرجع سابق ، ص 3260.

[2] مزوزو بروكو و بوفولة خميس، "**واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج، دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا". على الموقع الكتروني** -manifest.univ ouargla.dz/…**social**es…الارشاد-النفسي تاريخ الاطلاع **2014/11/11** ، ص4

[3] المرجع نفسه، ص4.

فمراكز الطفولة المسعفة تستقبل الاطفال من الولادة إلى سن 18 سنة وذلك حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-04 [1]، حيث جاء فيها مايلي:

"تكلف المؤسسات باستقبال الأطفال المسعفين من الولادة إلى سن 18 سنة والتكفل بهم ليلا ونهارا وهذا في انتظار وضعهم في وسط عائلي .

غير أن المصالح المكلفة بالنشاط الإجتماعي المعنية تضمن من خلال تدابير ملائمة المرافقة والتكفل بهذه الفئة من السكان، وعند الإقتضاء إلى ما بعد السن المحدد في الفقرة أعلاه بغرض إدماجهم الإجتماعي والمهني.

ثالثا : تصنيف الطفولة المسعفة

لقد صنف العالم صول SOULE و نوال NOEL المسعفين إلى فئات[2]:

1- **اليتامى القاصرون:** هي الفئة التي توجه من طرف المستشفيات إلى المصالح المعنية لتربيتهم والإشراف عليهم، وينتمي إليها كل الأطفال الذين ليس لديهم علاقة تربطهم بعائلاتهم الطبيعية.

2- **الأطفال المكفولين:** هي الفئة التي توجه من طرف قاضي الأحداث على إعتبارها في حالة تشرد، أو في حالة خطر معنوي و مادي، وهذا يعني أن عائلات هؤلاء الأطفال لديها مشاكل في عدم القدرة على التكفل بالطفل في كل النواحي وعدم توفير الجو النقي الملائم لنمو الطفل السليم.

3- **فئة الأطفال المؤقتين:** هي الفئة التي تودع في مؤسسة مختصة من طرف الأولياء لمدة محددة نتيجة لمصاعب مادية مؤقتة، لكن في أغلب الأحيان تبقى هذه الفئة لمدة طويلة هناك .

4- **فئة الأطفال المراقبين**: هي الفئة التي يكون موضوع معاونة تربوية ضمن عائلاتهم أو في مؤسسات خاصة.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم12- 04 مؤرخ في 2012/01/04 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 2012/01/29 ، العدد 05 ، ص 8 .

[2] مزوز بروكو ، وبوفولة خميس ،المرجع نفسه، ص5.

الفرع الثاني : مفهوم الطفولة المسعفة

سنتناول في هذا الفرع الطفولة المسعفة من حيث تعريفها العام وتعريفها حسب المرسوم النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة .

أولا :تعريف مؤسسة الطفولة المسعفة

هي مؤسسة تربوية بيداغوجية تستقبل الأطفال وذلك للإستفادة من تكفل نفسي تربوي وذلك لحمايتهم من مختلف الأخطار وذلك من خلال الإهتمام بالجوانب التالية :

1- **الجانب الصحي** : حيث يقوم الطاقم الطبي برعاية منتظمة للأطفال وتقديم الفحوصات والعلاج والأدوية اللازمة لكل حالة وضمان وجبات متوازنة وصحية وفق ما يتطلبه عمر الطفل وحالته الصحية .

2- **الجانب التربوي** : يشرف على هذا الجانب فريق بيداغوجي يعمل على تلقين الطفل أسس التربية السليمة، وذلك من خلال تقديم النصح والإرشاد والتوجيه .

3- **الجانب النفسي**: يعتبر هذا الجانب الركيزة الأساسية التي يقوم عليها الفريق البيداغوجي، حيث يجري مع الطفل المقابلات العلاجية ويطبق الإختبارات النفسية التي قد يعاني منها، ويقدم العلاج المناسب للطفل والإرشاد للفريق التربوي في كيفية التعامل مع الطفل المسعف.

4- **الجانب الإجتماعي**: يحاول المركز أو المؤسسة وقاية الأطفال من السلوكات الخاطئة التي قد تصدر عنهم مثل: الكذب، السرقة، وتهيئتهم للإندماج داخل المؤسسات مع التركيز على الإندماج الأسري.[1]

[1] مزوزو بروكو وبوفولة خميس ، المرجع نفسه، ص ص 5، 6.

أما التشريع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 12-04 "مؤسسات الطفولة المسعفة هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي"[1].

أما بخصوص تنظيم وسير المؤسسة ففي المادة 07 من نفس المرسوم :" يسير المؤسسات مجلس إدارة ، ويديرها مدير وتزود بمجلس نفسي طبي وتربوي " .

المادة 08 :" يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسات بقرارمشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية"[2].

ويتكون مجلس الإدارة من وهذا حسب المادة 10 :

يتكون مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسه الذي يرأسه الوالي او ممثله من :

- ممثل عن مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن للولاية .
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان للولاية .
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية .
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية .
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية .
- ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه .
- ممثل عن المستخدمين الإداريين للمؤسسة ينتخبه نظراؤه .
- ممثلين (2) عن الجمعيات ذات الطابع الإجتماعي العاملة في نفس مجال نشاطات المؤسسة .

ثانيا: مؤسسات الرعاية الإجتماعية

هو إلتزام الدولة برعاية مواطنيها في جميع الحالات كما توفر المعونة الكافية للأطفال المحرومين من الرعاية العائلية كاللقطاء والاطفال الضالين الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم

[1] مرسوم تنفبذي رقم 12- 04 مؤرخ في 2012/01/04 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، 2012/01/29، العدد 05 ، ص 08.

[2] المادة 08 من المرسوم رقم 12-04 المتضمن القانون الأسايس النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة.

وتعجز السلطات المختلفة عن الإستدلال على محل إقامتهم وذلك بوضعهم في أسر بديلة، أو إلحاقهم بمؤسسات ومعاهد خاصة بهذه الفئات من الطفولة .[1]

لايوجد تعريف متفق عليه لمؤسسات رعاية الاطفال، إلا ان لها خصائص معينة متفق عليها عالميا وهي أن تعمل أساسا على توفير الرعاية على مدار الساعة للأطفال الذين يعيشون بعيدا عن أسرهم وتحت إشراف موظفين مدفوع لهم الأجر، وتشمل رعاية الطفولة بمفهومها الحديث مختلف الأنشطة والبرامج والخدمات الإجتماعية والصحية والنفسية والتربوية التي تقدمها المؤسسات سواء كانت حكومية وأهلية، وتستهدف هذه المؤسسات تنمية الأطفال في المجتمع من النواحي الفكرية والجسمية والعاطفية، وتعمل على توفير متطلبات الطفل في أسرته الطبيعية، ويشير تقرير اليونيسيف عن أوضاع الأطفال في العالم لعام 2004 إلى أن هناك حوالي 140 مليون طفل في العالم فقدوا رعاية أحد أو كلا الوالدين.[2]

الفرع الثالث: دار الطفولة المسعفة بباتنة

دار الطفولة المسعفة بباتنة هي مؤسسة تربوية بيداغوجية تتكفل برعاية الأطفال المحرمين، رعاية مادية نفسية وإجتماعية، حيث تستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من الميلاد حتى 06 سنوات بطاقة إستيعاب تقدر بـ 120 طفلا، يتواجد بالمركز حاليا 46 طفلا، هؤلاء الأطفال يتم إستقبالهم وخروجهم ووضعهم في الأوساط العائلية عن طريق مديرية النشاط الإجتماعي منهم:

- الاطفال المتخلى عنهم نهائيا .
- الأطفال المؤقتين المولودين من اب مجهول وام تعاني وضعية حرجة تضع مولودها بالمؤسسة لمدة ثلاثة أشهر حتى تتم تسوية وضعيتها .
- الأطفال المسعفين من أبوين شرعيين لكن لديهما مشاكل مادية وإجتماعية.

---

[1] عبد الله مفتاح، **حقوق الطفل**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2011، ص90.

[2] المبروك محمد بوحويش، **"التكيف والاندماج الاجتماعي لمجهولي النسب، دراسة سيوانثروبولوجية على عينة من المكفولين في اسر بديلة بمدينة البيضاء". على الموقع الالكتروني**
www.omu.edu.ly/OMU%20Articles/pdf/.../27-14.pdf تاريخ الاطلاع 2015/03/05، ص12.

- أطفال معوقين أو أطفال متشردين أو اطفال أولياؤهم إرتكبوا جرائم يوضعون بحكم قضائي لدى المؤسسة .[1]

المؤسسة تعمل وفق مشروع علمي والذي تشرف عليه إطارات المؤسسة (أطباء ممرضين أخصائيين نفسانيين تربويين)، حيث تكون المتابعة الدقيقة لمختلف المرافق التي يتوافد عليها الأطفال والمتمثلة في :

- المرفق 1: يتعلق بالاطفال الرضع من 0 إلى 06 أشهر .
- المرفق 2 : يتعلق بالأطفال من 06 إلى 12 شهرا يتواجدون بالطابق العلوي .
- المرفق 3: يتعلق بالأطفال المتراوح عمرهم من عام إلى 06 سنوات (مرفق للذكور ومرفق للإناث) .

وإنشاء المؤسسة تم على مراحل هامة تتمثل في :

- بناءا على المرسوم رقم 80/83 المؤرخ في : 1980/03/15 المتضمن إنشاء مراكز الطفولة المسعفة .
- بناءا على المرسوم رقم 86/123 المؤرخ في : 1986/05/06 التكميلي لبعض مراكز الطفولة المسعفة مركز الطفولة المسعفة بباتنة .
- إفتتاح مركز الطفولة المسعفة بباتنة في 1985/07/01 بشعبة أولاد شليح التي تبعد عن مقر الولاية بحوالي 20 كلم وكانت قدرة الإستيعاب حوالي 60 طفلا .
- تم تحويل المركز من شعبة أولاد شليح بتاريخ : 1991/12/04 بأمر من من السيد والي الولاية إلى جناح بدار العجزة والمعاقين بباتنة بقدرة إستيعاب 30 طفلا .
- بتاريخ : 2000/03/07 تم إنجاز المركز الجديد بحي 742 مسكن تتسع قدرة إستيعابه إلى 20 طفلا من طرف السيد وزير العمل والحماية الإجتماعية .
- تم تحويل الاطفال رسميا إلى مقرهم الجديد بتاريخ : 2000/03/28 .[2]

[1] مزوزو بروكو وبوفولة خميس ، المرجع سابق. ص13.

[2] مزوزو بروكو وبوفولة خميس ، المرجع نفسه.ص13.

المبحث الثاني: التكفل بالطفل مجهول النسب من الأسرة الكافلة

إن العديد من الأسر ليس لديها أطفال أو ترغب في تربية الأطفال مجهولي النسب لذا فإن الطفل يحظى بهاته الرعاية البديلة التي قد تعوضه حرمانه من الأسرة الطبيعية فتتكفل به وترعاه من خلال إجراءات معينة تحددها الدولة .

المطلب الأول: إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب داخل الأسرة الكافلة

لكي تتكفل الأسر بالطفل يجب عليها أن تتبع إجراءات معينة من أجل عنلية التكفل لكي يكون هذا التكفل تكفلا قانونيا لا يستطيع أحد أخذ هذا الطفل منها ويصبح كفرد من أفراد العائلة أو بأصح العبارة كفيل لها.

الفرع الأول :إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب بالوطن [1]

لكي تقوم أسرة معينة بكفالة طفل مجهول النسب موجود لدى مركز الطفولة المسعفة عليها أن تتقدم إلى مديرية النشاط الاجتماعي لوضع ملف ومن أجل قبول هذه الأسرة يجب توفر شروط وهذه الشروط هي:

. يشترط أن يكون الكفيل مسلما، عاقلا، ومتمتعا بكل قواه العقلية.

. يجب أن يكون الحد الأعلى للسن هو 60 سنة بالنسبة للرجل و50 سنة بالنسبة للمرأة، وهذه الشروط تبقى تحت اعتبارات اللجنة بعدم تجاوز 55 سنة.

. يجب أن يتعدى دخل الطالبين للكفالة الحد الأدنى للأجر بعد طرح كل الأعباء والتكاليف الشهرية.

. يجب توفر سكن لائق وصحي لدى الطالبين للكفالة[2].

أما بالنسبة للملف يتطلب الوثائق التالية:

. طلب تحفيزي مقدم من طرف طالبي الكفالة ممضي من الزوجين.

---

[1] مقابلة همامي فدوى، نفسانية عيادية درجة أولى، يوم:2015/02/12 على الساعة 10:30،مديرية النشاط الاجتماعي لولاية بسكرة.

[2] همامي فدوى ، المرجع نفسه.

. استمارة التحقيق النفسي والاجتماعي منجزة من طرف المساعدة الاجتماعية مملوءة بصفة مدققة متضمنة أي تصريح وإمضاء مدير النشاط الاجتماعي للولاية.

يلحق بهذه المذكرة استمارة التحقيق النفسي والاجتماعي.

. شهادات الميلاد لكلا الزوجين.

- الشهادات العائلية للحالة المدنية أو شهادة شخصية للحالة المدنية للعازبات.

-كشف السوابق العدلية لكلا الزوجين.

-شهادة عمل وكشف الرواتب لثلاثة أشهر الأخيرة للأشخاص الأجراء.

-نسخة من سجل التجاري مصادق عليها.

. شهادة تبرير عقد الإقامة (شهادة الملكية، عقد الإيجار، أو وصل الكراء).

. 2 صور شمسية جديدة.

. شهادات طبية تثبت الحالة الصحية للزوجين، حاملة لإمضاء وختم الطبيب المعالج.[1]

تقدم ملفات طلبات الكفالة في نسختين (أصلية ونسخة طبق الأصل) إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية المعنية:

. يجب إيداع نسخة من الملف بأرشيف المديرية، تجتمع اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الكفالة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي، في دورات منتظمة لدراسة الملفات وذلك قصد إبداء الرأي على أساس الملف الإداري المقدم من طرف المعنيين والتحقيق الاجتماعي تطبيقا لترتيبات المنشور المتعلق بإنشاء اللجنة الولائية.

لا يتم إبداء الرأي النهائي لوضع الطفل في إطار نظام الكفالة إلا بعد إجراء المقابلة النفسية للمختصة النفسية أو الفرقة النفسية الاجتماعية لمؤسسة الوضع مع الطالبين.

بعدما يوضع الملف لدى مديرية النشاط الاجتماعي يقوم المدير بدراسة الملف ثم يقدم الملف إلى فرع الطفولة المسعفة بحيث يبدأ بالإجراءات.

[1] همامي فدوى،المرجع نفسه.

فتقوم المختصة النفسانية بإجراء مقابلتين للزوجين، المقابلة الأولى ثم بعد أسبوع المقابلة الثانية لمعرفة السبب الذي من أجله تريد العائلة التكفل بطفل معين.

ثم تذهب الأخصائية النفسانية إلى المنزل من أجل التحقيق النفسي الاجتماعي، وبعد ذلك يكون هناك اجتماع في مديرية النشاط الاجتماعي حيث يتكون من الأعضاء التالية:

. مدير النشاط الاجتماعي أو ممثله.

. الأخصائيين النفسانيين.

. مدير المؤسسات.

. عضو من مكتب الإدماج الاجتماعي.

. مدير مؤسسة الطفولة المسعفة.

. أخصائية نفسانية عيادية أو بالنيابة .

. المساعدة الاجتماعية لدى مؤسسة الطفولة المسعفة.[1]

يدرس الملف ثم يقومون بالوضع وجه الشبه بين الطفل والزوجين، لكن هناك شروط للطفل من ثلاث (3) أشهر إلى سنة(01) إلا الوضعية القانونية أي لا تكون الأم قد قامت بتمديد الوضع بحيث تذهب إلى قاضي الأحداث وتقوم بتمديد الوضع بالنسبة لطفلها حتى تسوي وضعيتها.

وفوق سن السنة(01) يجب أن لا يكون لديه نزاع قانوني.

الفرع الثاني : إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب بالنسبة للجالية الجزائرية بالمهجر

يرسل الملف لدى المصالح القنصلية في نسختين، بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة والمذكورة في ملف الكفالة بالنسبة للجزائريين في الوطن يتضمن الملف مايلي :

- تحقيق إجتماعي مملوء وموقع قانوني من طرف مصالح القنصلية المختصة والمعنية.

[1] همامي فدوى ، المرجع نفسه .

- نسخة طبق الاصل من بطاقات وثائق التعريف أي البطاقة القنصلية لا يتم إبداء الرأي النهائي لمنح طفل في إطار نظام الكفالة إلا بعد إجراء المقابلة النفسية والبحث الإجتماعي للمساعدة الإجتماعية لمكان الوضع مع العائلة الطالبة للكفالة .

تشكيلة الملف للحصول على عقد الكفالة :

يقدم الملف لدى المحكمة ويتكون من :

- طلب خطي موجه من السيد رئيس المحكمة .
- شهادة الميلاد لكلا الزوجين .
- سجل السوابق العدلية لكلا الزوجين.
- شهادة جنسية للكفيل .
- عقد الزواج .[1]
- شهادة عمل لكلا الزوجين .
- كشف الرواتب الشهرية للأشهر الثلاثة الأخيرة .
- شهادة ميلاد الطفل .
- شهادة وضع في إطار الكفالة موقعة من طرف مدير النشاط الإجتماعي .

أما بالنسبة لملف الكفالة القضائية فهو كالآتي :

- شهادة ميلاد الزوج (الكافل) .
- شهادة ميلاد الزوجة .
- شهادة ميلاد اصلية للطفل (ة) .
- شهادة عمل .
- عقد الزواج .
- شهادة عائلية .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوج أو الزوجة .

[1] همامي فدوى، المرجع نفسه.

- قرار الوضع في الوسط العائلي .
- شهادة الكفالة .

ثانيا : تغيير الإسم ومطابقة اللقب

ترسل طلبات تغيير اللقب إلى وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية بساحة بئر خادم الأبيار الجزائر .

يمكن للشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب أن يغير الإسم ويطابق لقب الطفل المكفول بلقبه إذ أنه يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي ، عندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة ، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي كما هو منصوص عليه في أحكام المرسوم التنفيذي 92-24[1] المؤرخ في 13 جانفي 1992 المتمم للمرسوم 51-71 المؤرخ في 03 جوان 1971 المتعلق بتغيير اللقب ومطابقة الإسم ، علما بأن مطابقة الإسم لا تمنح الحق في النسب كما أنها لا تسمح بتسجيل الطفل المكفول على الدفتر العائلي .

الملف الذي يقدم بقصد تغيير الإسم ومطابقة اللقب :

- طلب تغير الإسم أو مطابقة اللقب.
- شهادة ميلاد الطفل المكفول.
- نسخة من عقد الكفالة المصادق عليها .

ترسل نسخة من الحكم الخاص بتغيير الإسم خلال شهر إلى ضابط الحالة المدنية الذي يسجل على هامش شهادة ميلاد الطفل المكفول تغيير الإسم.

ملف منح اللقب العائلي:

- طلب خطي يوجه لوزير العدل.

[1] همامي فدوى ، المرجع نفسه .

- تصريح شرفي بعدم معرفة الأم الحقيقية .(عندما تكون الام معلومة يجب تقديم موافقتها في وثيقة رسمية).
- شهادة ميلاد أصلية للطفل(ة).
- شهادة ميلاد أصلية للأب الكفيل.
- قرار الوضع في الوسط العائلي.
- كفالة من المحكمة .[1]

ثالثا : إسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب بالنسبة إلى القانون التونسي:[2]

- يوجب القانون على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند له إسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبقا لأحكام المجلة القضائية .
- كما يوجب على الأم في أجل لا يتجاوز ستة(06) أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى ابنها اسم أب واسم جد ولقبا عائليا، يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم .
- ويوجب على الولي العمومي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب إذا لم يطلب أحد من أهلهم إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة (06 أشهر بعد قبولهم من طرف السلطة المختصة ، أن يسند إليهم اسما وفق أحكام مجلة الحالة المدنية ، كما عليه أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليهم اسم أب واسم جد ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها ، ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا اللقب المسند إلى الأب .
- يوجب على ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جد ولقب عائلي للأب وجنسيته .

[1] هامي فدوى، المرجع نفسه.

[2] قانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 2003/07/07 ، يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28.

- يمكن وكيل الجمهورية، بعد انقضاء عشرة (10) أيام، من أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا ويكون وجوبا لقب الأم .

وانه يمكن لكل شخص تجاوز عشرون(20) عاما ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جد واسم أم واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك، ويكون اللقب العائلي للطالب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي .

- يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو الأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب ، الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل . [1]

رابعا: انقضاء الكفالة :

إن عقد الكفالة كغيره من العقود يقوم ويبقى ، وينتج أثره مادام غير محدد المدة ولم يقم على شرط واقف او فاسخ ، غير أنه قد يكون عرضة لأي سبب من أسباب انقضاءه ، وما دامت الكفالة تقوم على جانب إنساني ، فقد حصر المشرع الجزائري أسباب انقضاءها في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 124-125 من قانون الأسرة الجزائري ، حيث نصت المادة 124 من قانون الأسرة الجزائري على :" إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز وإن لم يكن مميزا ،لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول" .

أي أن في حالة ما إذا أراد الوالدان أن يسترجعا طفلهما إذا كان في سن التمييز يخير وإن لم يكن في سن التمييز يسلم بآمر من القاضي.

[1] قانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 2003/07/07، يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28. http://www.observatoire-enfance.nat.tn/ar/home.php?p=legislation ..

أما المادة 125 من نفس القانون تنص : "التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة ،وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن إلتزموا بذلك وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية".

حسب نص المادة التخلي عن الكفالة يكون أمام الجهة التي أقرت الكفالة وبعلم النيابة العامة أما سحب الكفالة إذا كان هناك مشاكل في الاسرة الكافلة ، تقوم المساعدة الإجتماعية بالتحقيق لم تأخذ التحقيق إلى المحكمة، بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإجراءات سحب الكفالة.[1]

المطلب الثاني: حقوق الطفل مجهول النسب في إطار الأسرة الكافلة له

إن للطفل عدة حقوق داخل الأسرة الكافلة وكل دولة لديها رعاية خاصة له، فالحقوق الممنوحة له في الجزائر ليست هي نفسها في الأردن أو في المغرب وتونس وسوف نتحدث عن حقوقه في القانون المصري.

الفرع الأول : حقوق الطفل في القانون المصري

لقد اعتنى القانون المصري بالأطفال المحرومين من أسرهم وذلك بتطبيق نظام الأسر البديلة إذ ينتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الآتية :

- اللقطاء
- الأطفال غير الشرعيين الذين يتخلى عنهم ذووهم .
- الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محل إقامتهم .
- الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الأصلية ، مثل أولاد المسجونين ، وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية ، والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين .

وطبقا للمادة 75 من اللائحة التنفيذية يخدم نظام الأسر البديلة أطفال المراحل الآتية :

[1] علال أمال، مرجع سابق، ص 121.

أ_ الأطفال : الذين جاوزت سنهم سنتين ، تكون رعايتهم لدى أسر بديلة ، أو داخل دور الإيواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية ، وتستمر الرعاية حتى تمام سن الثامنة عشر ميلادية .

ب_ يجوز الاستمرار في رعاية من تجاوز سن الثامنة عشر حتى الحادية والعشرين بموافقته ، إذا ملحقا بالتعليم أو لم يستقر بعد ، سواء لعمل او الزواج ، وذلك بناء على تقرير اجتماعي يقدم كل ستة أشهر مشفوعا بالمستندات اللازمة ، وذلك بناء على تقرير إجتماعي يقدم كل ستة أشهر مشفوعا بالمستندات اللازمة ، وذلك بموجب قرار من لجنة الأسر البديلة بمديرية الشؤون الاجتماعية بالمحافظة .[1]

أما الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة هي :

اشترط المشرع المصري في المادة 87 من اللائحة التنفيذية لتسليم الطفل إلى أسر بديلة الشروط الآتية :

- أن تكون الآسرة مصرية ، وديانتها الإسلام ، ما لم يثبت أن الطفل المطلوب إلحاقه غير مسلم .
- أن تتكون الأسرة من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا ولا يقل سن كل منهما عن 25 سنة ولا يزيد عن 55 سنة .
- أن يكون الزوجان صالحين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل .
- ألا يزيد عدد الأطفال في الأسرة على اثنين إلا إذا كانوا قد وصلوا إلى مرحلة الاعتماد على النفس ، ولا يسمح للأسرة برعاية أكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة مديرية الشؤون الاجتماعية .
- أن يكون مقر الأسرة في بيئة صالحة، تتوافر فيها المؤسسات التعليمية والدينية والطبية والرياضية ، وان تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة .

[1] فاطمة شحاتة احمد زيدان، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة، ، الإسكندرية، 2008، 117.

- أن يكون دخل الأسرة كافيا لسد احتياجاتها ، وإلا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفا للأسرة بل عاملا مساعدا لها على تحقيق رعاية الطفل .
- أن تتعهد الأسرة بأن توفر للطفل كافة احتياجاته ، شأنه شان باقي أفرادها .
- أن تكون ظروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل البديل .
- أن تقبل الأسرة البديلة إشراف ممثلي إدارة الأسرة والطفولة بالشؤون الاجتماعية ، ويشمل هذا الإشراف زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل البديل ومتابعة أحواله .
- أن تتعهد الأسرة البديلة ، إذا كان الطفل معلوم النسب لديها ، بأن يكون الاتصال في شؤونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة ويحظر عليها تسليمه ولو مؤقتا لوالديه أو أحدهما أو إلى أي شخص آخر إلا عن طريق إدارة الأسرة والطفولة .
- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضع الخطط لصالح الطفل البديل ، بما في ذلك من عودته لأسرته أو نقله إلى بيت بديل آخر أو مؤسسة اجتماعية.[1]
- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل .

ويمكن أيضا نقل الطفل من الأسرة البديلة إلى أسرة أخرى وهذا طبقا لنص المادة 103 من اللائحة التنفيذية في الحالات الآتية :

- وفاة الأب أو الأم البديلة .
- إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة .
- إذا ثبت أن هناك إهمالا أو انحرافا في السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة البديلة.
- إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم استجابتها لتوجيهات المشرفة الاجتماعية المختصة

ويجب أن ينقل الطفل البديل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة اجتماعية في الحالتين الآتيتين:

- إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب بطلب يتضمن عدم رغبتها في استمرار رعاية الطفل.

[1] فاطمة شحاتة احمد زيدان، المرجع نفسه ،ص ص 119-120.

- وإذا ثبت من تتبع حالة الأسرة البديلة، أو من تقارير مكتب حماية الآداب عنها، انها تسلك سلوكا شائنا .

الفرع الثاني: حقوق الطفل مجهول النسب داخل الأسرة الكافلة في القانون الجزائري

طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 نوفمبر 1988، المعدل والمتمم بموجب القرار رقم 07 المؤرخ في16 يناير 2001 الذي يتضمن تخصيص المنحة للرعاية المدفوعة الأجر وإسعاف الطفولة في حالة خطر .

- بالنسبة للوضع العائلي المأجور (رعاية مدفوعة الأجر) تدفع منحة شهرية إلى العائلة المستقبلة لتغطية مصاريف الرعاية والعناية بالطفل الموضوع تحت مسؤوليتها.

حدد مبلغ هذه المنحة بـ :

- 1300 دج شهريا بالنسبة للطفل السليم .
- 1600 دج شهريا بالنسبة للطفل المعوق .

أما بالنسبة للطفولة في حالة خطر أو في صعوبة مؤقتة ، يمكن إحداث مساعدات مالية أو مادية وظرفية لحمايتهم لا سيما الأطفال الذين تتكفل بهم أمهم العازبة .

وتكرس الإعتمادات الممنوحة لهذا الباب أيضا للتكفل بالرضع المهملين على مستوى مصالح الولادة بالمستشفيات بضمان المصاريف الناتجة عن شراء الحليب وجهاز الوليد ومصاريف أخرى[1] .

ولديه الحق أيضا في زيارة المساعدة الإجتماعية للطفل كل شهر[2] .

[1] انظر إلى الملحق رقم :06

[2] فدوى همامي، المرجع نفسه .

الخاتمة

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال عرضنا، محاولة الإلمام بموضوع الحماية القانونية للطفل مجهول النسب، بحيث تطرقنا إلى الحماية في الشريعة الإسلامية وفي الاتفاقيات الدولية ومن ثم بعض التشريعات العربية، وختاما إلى إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب.

توصلنا إلى أن الطفل مجهول النسب لم تتوفر له الحماية القانونية الكافية فالقوانين مازالت قاصرة لضمان جميع حقوقه،ومن النتائج المتوصل إليها :

- فنجد ان الشريعة الإسلامية كان لها السبق على غيرها من التشريعات القانونية والمواثيق الدولية التي نادت بحقوق الإنسان، حيث أعطت له مجموعة من الحقوق نلخصها في :
  - أوجبت الشريعة الإسلامية حقه في الحياة .
  - ضمان حقه في النفقة .
  - ضمان حقه في الميراث .
  - وقررت الشريعة إذا ادعى نسبه مدع قبلت دعواه رعاية لمصلحته حتى لا يضيع نسبه.
- أما في المواثيق الدولية فإن إتفاقية حقوق الطفل قد حددت له بعض الحقوق المدنية الا وهي الحق في الجنسية ، وبهذا فإنه يأخذ جنسية البلد الذي عثر عليه فيها .
- وبالنسبة للتشريع الجزائري وبما ان الجزائر قد صادقت على إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فإنها ملزمة بتطبيق ما جاء في هذه الإتفاقية والتشريع الجزائري كباقي التشريعات منها التشريع المصري ، والتشريع التونسي ، والتشريع المغربي ، لم يعرف الطفل مجهول النسب وإنما أعطى له جملة من الحقوق هي :

- نجد أن التشريعات العربية كالتشريع المصري والتونسي والمغربي تضمنت تشريعاتها نصوص خاصة بالطفل على عكس التشريع الجزائري الذي خلت نصوصه القانونية من نصوص خاصة بالطفل .

- وإن الكفالة هي النظام الوحيد في التشريع الجزائري للطفل مجهول النسب ولقد شدد العقوبة على الكافل في حالة إعتدائه على المكفول في قانون العقوبات حسب التعديل الجديد 2014 .

-الحق في الإسم وهذا حسب المادة 62 و 67 من قانون الحالة المدنية الجزائري .

-الحق في كفالته .

-الحق في الجنسية .

الحق في التعليم والصحة .

وقد وضعت جملة من الإجراءات التي من شانها ضمان عيشه بسلام إما في مؤسسة الطفولة المسعفة او لدى الأسرة الكافلة وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي 12-04 .

لو بالرغم من كل هذه النصوص القانونية إلا أنه يبقى في نظر المجتمع طفلا مجهول للنسب، وان توفرت لديه حقوق وهو طفل فهو يحرم من أبسط حقوقه وهو إنسان بالغ ألا وهو الدراسة أو العمل وبالخصوص الأطفال الذين يعيشون داخل مؤسسات الطفولة المسعفة، فعندما يبلغون سن 18 سنة فانه سيخرج (سواء أكان فتاة أو فتى) من المؤسسة بدون دراسة وبدون عمل وبدون مأوى، فيا ترى ماذا سيفعل هؤلاء وهو في هذه السن، وهو سن المراهقة بالطبع سوف يكونون سببا من أسباب الانحراف في المجتمع.

ومن جملة هذه النتائج نقترح مايلي :

- سن التشريعات التي توفر حماية كافية للطفل مجهول النسب في جميع الجوانب ، خاصة بالنسبة للتشريع الجزائري فلم نجد نص خاص بحماية هذه الشريحة على عكس التشريع المصري ، والتشريع التونسي والمغربي .
- أن توفر لهم الدولة بأن يكملوا دراستهم حتى وهم خارج المؤسسة الطفولة المسعفة.
- أن تؤمن لهم المأوى بأن تبني مؤسسات خاصة لهم لكي يستطيعون العيش بسلام.
- إعطاء هؤلاء المجهولي النسب حقهم من العدالة والاحترام في المجتمع كأي شخص دون تمييز.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

القرآن الكريم :

- رواية ورش عن الإمام نافع .

السنة النبوية :

- صحيح البخاري .

القواميس : تدرج تحت السنة النبوية

- عهد الدين محمد، المحيط للفيروز آبادي.
- إبن منظور ، لسان العرب .

- **1-الوثائق الدولية :**

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 الصادر عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الاممية قرار رقم A/RES/217(III) http://www.un.org/ar/documents/udhr
- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 25/44 المؤرخ في 1989/11/20 ، دخل حيز التنفيذ في 1990/09/02 – WWW.UN .ORG
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16 الصادر عن الامم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/2200(XXI) .http://www.un.org/ar/documents/ud
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 الصادر عن الامم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/2200(XXI) http://www.un.org/ar/documents/udhr

2-النصوص القانونية :

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في : 1984/06/09 المتضمن قانون الاسرة والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في : 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادرة بتاريخ : 2005/02/27 العدد 15 .
- القانون رقم 09-01 المؤرخ في2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في1966/06/18 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 2009/03/08 العدد 15 .
- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007م المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78.
- القانون عدد 51 لسنة 2003 مؤرخ في 2003/07/07 ، يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 1998 المؤرخ في 1998/10/28.

1- المراسيم :

- المرسوم رقم : 172-0102 الصادر في 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية الصادرة بتاريخ : 19 أوت 2002 ، العدد21 .
- المرسوم التنفيذي رقم : 12- 04 مؤرخ في 2012/01/04 ، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 05 .

2-الأوامر :

- الأمر 70-20 المؤرخ في :1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة بتاريخ : 1970/02/27، العدد 21 .
- الأمر رقم 70_86 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ: 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 ، والموافق بالقانون رقم : 05_08 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ : 4 مايو 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 .
- الأمر رقم : 76-66 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق **بإلزامية التعليم في الجزائر**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ : 1976/04/23 ، العدد33 .

ثانيا : المراجع

1-الكتب :

1. احسن بوسقيحة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحمد فراج حسين: **أحكام الأسرة في الإسلام،الطلاق وحقوق الأولاد و نفقة الأقارب**، منشأة المعارف، الإسكندرية 1988.
3. أحمد ناصر العبدي: **الطلاق والتطليق وآثارها**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.
4. أشرف عبد العليم الرفاعي: **التبني الدولي ومبدأ إحترام مصلحة الطفل (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2011 .
5. باديس ديابي : **قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية** ، دار الهدى ، عين مليلة -الجزائر ، 2012 .

6. بدران أبو العينين بدران ، **حقوق الاولاد في الشريعة الإسلامية والقانون** ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1987 .

7. بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988 .

8. بولحية شهيرة : **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة ، دون بلد نشر ، 2011 .

9. خالد مصطفى فهمي ، **النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2012 .

10. رمضان علي الشرنباصي: **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء – دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.

11. الشحات إبراهيم محمد منصور: **حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة والقوانين الوضعية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

12. عبد العزيز سعد : **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسنطينة الجزائر ، الطبعة الأولى 1986 .

13. عبد العزيز سعد : **نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دا هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

14. عبد العزيز سعد، **الجرائم المتعلقة على نظام الأسرة** ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية ،2002 .

15. عبد القادر بن حرز الله:**الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007 .

16. عبد الله مفتاح: **حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)** منشأة المعارف الإسكندرية ، 2011 .

17. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان:**الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

18. العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

19. عصام أنور سليم ، **حقوق الطفل** ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 2001 عروبة جبار الخزرجي، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى، 2009 .

20. غالية رياض النبشة، **حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 .

21. فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، **تشريعات الطفولة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .

22. محمد بن صالح العثيمين : **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المجلد الحادي عشر، دارابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1432هـ .

23. محمد بن عيسى أو عيسى الترميذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترميذي**، الجزء الخامس، دون سنة نشر، بيروت.

24. محمد عليوي ناصر: **الحضانة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

25. نور الدين أبو لحية ، **الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار** ، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2009 .

الرسائل الجامعية :

1-بن عصمان بشير بن ايناس،**مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري**،مذكرة نيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،كلية الحقوق، 2008. 2009.

2- زعبوبي ياسمينة ، **الحماية القانونية للطفل في التشريع العقابي الجزائري** ، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007/2006 .

3- علال أمال: **التبني والكفالة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، تخصص قانون أسرة، 2008، 2009.

4- فاروق عبد الله كريم: **الوسيط في شرح الأحوال الشخصية العراقي رقم 166 لسنة 1959 وتعديلاته عقد الزواج وآثاره، والفرقة وآثارها، وحقوق الأقارب)**، كلية القانون، جامعة السليمانية، وزارة التعليم العالي، اقليم كردستان، العراق، دون سنة نشر.

5- فطيمة مومن: **أحكام اللقيط بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مذكرة الماجستير في الشريعة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ،2006/2005.

6- قواسمي فاتح وشنوفي حمزة ، **حقوق الطفل بين الشريعة والقانون** ، مذكرة ليسانس في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،2008/2007.

7- محمد ربيع صباهي: **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية تربوية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة ، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

8- مقلاتي رفيقة وبجاوي منى ، **حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق** ، مذكرة ليانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2002/2001 .

9- نجوى مرابط ورياض قبابي ، **الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري** ، مذكرة ليسانس في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2014/2013 .

10- وجيه عبد الله سليمان أبو معيلق : **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في غزة**، لنيل شهادة الماجستير في القضاء الشرعي ، الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء.

المجـلات:

- مجلة حقوق الإنسان،**المرصد الوطني لحقوق الإنسان**، الجزائر رقم 9 جوان 1995.

- مجلة حقوق الطفل التونسي على الموقع الالكتروني http://www.observatoire-enfance.nat.tn/ar/home.php?p=legislation

المقابلات :

- مقابلة مع السيدة همامي فدوى، نفسانية عيادية درجة أولى،يوم 2015/02/12 على، مديرية النشاط الإجتماعي لولاية بسكرة، فرع الطفولة المسعفة.

المواقع الالكترونية:

1- مزوزو بروكو و بوفولة خميس، "**واقع الإرشاد النفسي في مؤسسات الكفالة الاجتماعية من خلال عمليتي الإدماج وإعادة الإدماج، دار الطفولة المسعفة ودار العجزة نموذجا".**

2- المبروك محمد بوحويش، "**التكيف والاندماج الاجتماعي لمجهولي النسب، دراسة سيوانثروبولوجية على عينة من المكفولين في اسر بديلة بمدينة البيضاء**".

1. www.protectionproject.org/.../**Egypt_Child-Law**-Com
3. wrcati.cawtar.org/assets/.../pdf/Affiliation**2003**.pdf

فهرس الموضـوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	**أ-ب-ج**
فصل تمهيدي : الإطار المفاهيمي للطفل مجهول النس	**06**
المبحث الأول: مفهوم الطفل مجهول النسب	**07**
المطلب الأول: تعريف الطفل مجهول النسب	**07**
الفرع الأول: تعريف الطفل مجهول النسب.	**08**
المطلب الثاني: طرق إثبات نسب الطفل مجهول النسب	**11**
الفرع الأول: نسب اللقيط في الشريعة الإسلامية	**11**
الفرع الثاني: إثبات النسب الطفل مجهول النسب في التشريعات المقارنة	**17**
المبحث الثاني: أحكام تبني الطفل مجهول النسب	**20**
المطلب الأول: التبني وكفالة الطفل مجهول النسب	**20**
الفرع الأول: تعريف التبني	**20**
الفرع الثاني: مفهوم الكفالة	**21**
المطلب الثاني: الولاية والحضانة على الطفل مجهول النسب	**22**
الفرع الأول: الولاية على الطفل مجهول النسب	**22**
الفرع الثاني: جنسية الطفل مجهول النسب	**27**
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل مجهول النسب بين الشريعة والقانون	**30**
المبحث الأول: حماية الطفل مجهول النسب في الشريعة الاسلامية	**31**
المطلب الاول: وضعية الطفل مجهول الابوين في الشريعة الاسلامية	**31**
الفرع الاول: أخذ اللقيط	**31**
الفرع الثاني: ضوابط اخذ اللقيط	**33**
المطلب الثاني: حقوق الطفل مجهول النسب في الشريعة الاسلامية	**36**
الفرع الأول : نفقة اللقيط	**36**
الفرع الثاني: ميراث اللقيط	**37**
المبحث الثاني: الحماية المدنية للطفل مجهول النسب	**40**
المطلب الأول: نظام تسجيل الطفل مجهول النسب في قانون الحالة المدنية	40
الفرع الأول : تسجيل الطفل مجهول النسب في سجل الحالة المدنية	**40**
الفرع الثاني: لقب الطفل مجهول النسب	**41**

المطلب الثاني: حق الطفل في الاسم والجنسية	**42**
الفرع الأول: حق الطفل في الاسم	**42**
الفرع الثاني:حق الطفل في الجنسية	**43**
المطلب الثالث: الحق في التعليم والصحة	**44**
الفرع الأول: الحق في التعليم	**44**
الفرع الثاني: الحق في الصحة	**45**
المبحث الثالث: الحماية الجنائية للطفل مجهول النسب	**47**
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية	**47**
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد	**47**
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة	**48**
الفرع الثالث: جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة	**49**
المطلب الثاني: جرائم الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل	**50**
الفرع الأول: جريمة اخفاء نسب طفل حي	**50**
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم جثة الطفل	**51**
الفرع الثالث: جريمة تزييف النسب (التبني)	**52**
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل مجهول النسب	**55**
المبحث الأول: التكفل بالطفل مجهول النسب في مديرية النشاط الاجتماعي والنظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة	**55**
المطلب الأول : التكفل بالطفل في مديرية النشاط الإجتماعي	**55**
الفرع الأول: الإجراءات المتبعة للتكفل بالطفل مجهول النسب لدى مديرية النشاط الاجتماعي	**55**
المطلب الثاني :النظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة	**56**
الفرع الاول : تعريف الطفولة المسعفة	**56**
الفرع الثاني : مفهوم الطفولة المسعفة	**59**
الفرع الثالث: دار الطفولة المسعفة بباتنة	**61**
المبحث الثاني: التكفل بالطفل مجهول النسب من الأسرة الكافلة	**63**
المطلب الأول: إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب داخل الأسرة الكافلة	**63**
الفرع الأول :إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب بالوطن	**63**
الفرع الثاني : إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب بالنسبة للجالية الجزائرية بالمهجر	**65**
المطلب الثاني: حقوق الطفل مجهول النسب في إطار الأسرة الكافلة له	**70**

الفرع الأول : حقوق الطفل في القانون المصري	**70**
الفرع الثاني: حقوق الطفل مجهول النسب داخل الأسرة الكافلة في القانون الجزائري	**73**
الخاتمة	**75**
قائمة المصادر والملاحق	**78**
الملاحق	
فهرس الموضوعات	

ملخــص

إن موضوع الحماية القانونية للطفل مجهول النسب يعتبر من أهم المواضيع التي مازالت موضوع دراسة إلى يومنا هذا بالخصوص في التشريع الجزائري، وعالجنا هذا الموضوع من خلال التطرق الى مفهوم الطفل مجهول النسب، حيث تناولنا طرق إثبات نسب الطفل مجهول النسب، وأحكام تبني الطفل مجهول النسب هذا في الفصل الأول وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الحماية الموضوعية للطفل مجهول النسب، أولا الحماية في الشريعة وضعية الطفل مجهول النسب وحقوقه في الشريعة الإسلامية، والحماية الجنائية والمدنية للطفل مجهول النسب، الجرائم الماسة بحق الطفل مجهول النسب، والحماية المدنية.

وأما الفصل الثالث تناولنا فيه الحماية الإجرائية للطفل مجهول النسب والتكفل به في مديرية النشاط الاجتماعي الإجراءات المتبعة للطفل في مديرية النشاط الاجتماعي.

النظام الداخلي لمراكز الطفولة المسعفة، والتكفل بالطفل مجهول النسب بالأسرة الكافلة، إجراءات كفالة الطفل مجهول النسب داخل الأسرة الكافلة، ثم حقوق الطفل مجهول النسب في إطار الأسرة الكافلة له.

وخلصت الدراسة إلى أن التشريعات مازالت قاصرة رغم النصوص التي سنت بخصوص بالطفل مجهول النسب، كالتشريع المصري والتونسي ، أما التشريع الجزائري فإنه لم يضع نصوص قانونية خاص به ونأمل أن تصدر نصوص خاصة توفر الحماية اللازمة .